وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

الإجراءات المستحدثة للبحث والتحري في مكافحة جرائم الإختطاف وفقا للقانون رقم 20–15

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:

–حمزة محمد

تحت إشراف :

د/– خليفي سمير

لجنة المناقشة

1-أ/..... د/– لكحل صالح.....	جامعة البويرة	رئيسا
2-أ/..... د/– خليفي سمير..... ...	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
3-أ/.....صغيريوسف.....	جامعة البويرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

- قال عبد الرحيم البيساني -

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا قال في غده: لو غُيِر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

إهداء

إلى والدي بارك الله في عمره

إلى والدتي بارك الله في عمرها

إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية

ومهجة قلبي أبنائي

إلى كل عائلتي

إلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل من قريب أو من

بعيد

أهدي ثمرة عملي المتواضع .

محمد ✍

شكر وعرفان

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، أشكره وأثني عليه إذ أعانني ويسر لي السبيل

حتى فرغت بفضله وحمده وتوفيقه من إعداد هذه المذكرة.

وبمقتضى واجب الاعتراف بالفضل، أذكر بكل الخير والعرفان،

وأتقدم بالشكر والامتنان، مع فائق احترامي وتقديري

للدكتور – خليفي سمير – لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وحرصه ومتابعته المستمرين، وملاحظاته وتوجيهاته القيمة.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة، لقبولهم مناقشة هذا العمل

محمد

﴿قائمة بأهم المختصرات﴾

أولاً- باللغة العربية

ق. ع. ج:.....قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج ..... قانون الإجراءات الجزائية

د. د. ن:.....دون دار نشر

د. س. ن:.....دون سنة نشر

د. ب. ن:.....دون بلد نشر

ج:.....جزء

مج:.....مجلد

ط:.....طبعة

ع:.....عدد

ج.ر:.....جريدة رسمية

ص:.....صفحة

مقدمة

مقدمة

تعد جريمة اختطاف الأشخاص من أخطر الجرائم، وهي ليست جريمة مستحدثة بل لها جذور تمتد منذ وجود البشرية، ونظرا للتطور التكنولوجي والاقتصادي تحولت الجريمة من جريمة غير منظمة إلى جريمة منظمة وعدوانية.

ومهما تعددت الأسباب إلا أن الهدف واحد وهو سلب الحرية، من أجل إعتبارات مادية ومعنوية ونفسية، حيث باتت تهدد الأسر وذويهم في أمنهم وتستعمل الترهيب والابتزاز لسلبهم أموالهم، خاصة أنها تجتمع فيها عدة حالات من حالات العنف التي تشمل استخدام القوة أوالتهديد أو التخويف أو الاعتداء على الأعراض والسيطرة على الحريات، فهي جريمة مركبة تعتمد على مجموعة من الأفعال، يشكل كل فعل منها جريمة بحد ذاتها.

وبما أنها تنصب حول أسمى حقوق الإنسان؛ وهو الحق في الحرية باعتباره حق مكفول في جل دساتير العالم، فقد كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للحقوق والحريات في أسمى القوانين وهي الدستور وذلك في نص المادة49 منه[1]، وكذا قانون العقوبات [2]وقانون الإجراءات الجزائية[3]، ونظرا لكون هذه الجريمة أكثر مساسا بالحقوق التي يكفلها الدستور خصوصا وأنها ذات ارتباط بجرائم أشد خطورة كالقتل والإيذاء الجسدي وحتى الإتجار بالبشر، حيث نص المشرع في المادة 39 من دستور 2020 على مايلي" **تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان.**

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

([1])- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020، ج ر العدد 82، لسنة 2020.

([2])- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

([3])- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو الهنية، والإتجار بالبشر".

أمام تنامي ظاهرة اختطاف الأشخاص، وبالأخص الفئات الهشة في المجتمع بحيث تكون نهايتها في الغالب مأساوية مما خلق حالة خوف وقلق في أوساط المجتمع، ومناداته بتشديد العقوبات للتصدي لهذ الجريمة، وأمام القصور الحاصل في النصوص القانونية التي تضمنها الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، في مواجهة التصاعد الخطير لجرائم اختطاف الأشخاص وماصاحبها من التقدم التكنولوجي الكبير الذي ساهم في تسهيل إرتكاب هذه الجرائم وتنظيمها بشكل يصعب من إكتشافها ومتابعة مرتكبيها.

هذا ما دفع المشرع الجزائري بأن يصدر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[1]، والذي جاء ليعزز الترسانة القانونية السارية المفعول، أين عالج القضية من عدة جوانب؛ الجانب الوقائي من الجريمة، وجانب حماية الضحايا،بالإضافة إلى القواعد الإجرائية والأحكام الجزائية،هذه الأخير نصت على العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم إضافة لاستحداث المشرع بعض الجرائم المرتبطة بالخوف، ويتضمن هذا القانون 07 فصول و54 مادة حرصت كل الحرص على أمن واستقرار العباد والحفاظ على أرواحهم وحياتهم وحاربت الإنحراف البشري، وشددت العقوبة في بعض الجرائم التي يقترفها الشخص ضد الافراد ومصالحهم أو زعزعة كيانهم وسكينتهم العامة.

إن الوقوف على ماهية فعل الاختطاف والطبيعة القانونية له ذو أهمية كبيرة، ذلك أن التكييف القانوني لجريمة الاختطاف يعتمد على تعريف دقيق ومحدد لها يبين العناصر التي يبني عليها هذا التكييف القانوني، كما أن تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف يترتب عليه أثار قانونية هامة، سواء من حيث تطبيق القواعد القانونية الموضوعية أو الإجرائية على هذه الجريمة.

([1])- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442الموافق 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته، ج ر، العدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

وعلى ضوء ذلك، لم تعد الأساليب التقليدية في مجال التحري والإثبات الجنائي قادرة على مواجهة هذا النوع من الجرائم التي تتسم بالتعقيد ويتميز مرتكبوها بالإحترافية، لذلك وجب الإعتماد على أساليب جديدة للبحث والتحري عن الجرائم الحديثة، والتي من شأنها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بمراجعة النصوص واستحداث أساليب جديدة تماشيا مع التطورات التي شهدتها جريمة اختطاف الأشخاص.

في هذا الإطار، بادر المشرع الجزائري إلى تعديل المنظومة القانونية بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة بالبحث والتحري تساير تطور هذه الجريمة، لعل أبرز هذه التعديلات ما جاء به القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، بوضعه آليات ووسائل جديدة بالبحث والتحري في مثل هذه الجرائم التي توصف بالخطيرة.

وتظهر الخصوصية التي منحها المشرع لإجراءات متابعة جرائم اختطاف الأشخاص جليا في باقي مواد الفصل الرابع التي تتناول نقطتين رئيستين، الأولى تتعلق بأساليب البحث والتحري والثانية بالدعوى العمومية.

أدرك المشرع كذلك ضرورة إعادة النظر في تدابير الردع، فانتهج سياسة جزائية ترمي إلى تطبيق إستراتيجية الدولة في الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها من خلال القانون رقم 20-15 السالف الذكر، الذي بموجبه ألغى المواد 291، 292، 293، 293 مكرر و293 مكرر 1 من قانون العقوبات، التي كانت تنظم هذه الجرائم، ولقد تضمن هذا النص الخاص أحكاما صارمة خاصة في شقها العقابي حيث وضع سياسة جزائية جديدة ترمي إلى فرض عقوبات جزائية صارمة سواء كانت جناية او جنحة، كما شدد من العقوبات المقررة لهذه الجريمة، ونص كذلك على ظروف تخفيف العقوبة لإنجاح سياسة الجزائية الرامية إلى الوقاية من تلك الجرائم.

([1])-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ بتاريخ 18 صفر عام 1386ه الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84.

لذا كان من بين **أسباب اختيارنا** لهذا الموضوع، تنامي ظاهرة اختطاف الأشخاص في الجزائر ونهايتها المأساوية في أغلب الحالات، إضافة إلى حداثة القانون الخاص بمعالجة هذه الجريمة، وتبيان وجهة نظر المشرع في كيفية التصدي والحد من هذه الجريمة، التدقيق في خصوصية ما جاء به قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

إن **الهدف من دراسة** موضوع الإجراءات المستحدثة للبحث والتحري في مكافحة جرائم الاختطاف وفقا للقانون 20-15 هو تحليل ووصف جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري لغرض استنباط مدى نجاعة هذه النصوص القانونية التي تجرم فعل الاختطاف، ليس من الناحية الموضوعية فحسب بل حتى من الناحية الإجرائية، وكذا تبيان كيفية التصدي لهذه الجريمة والحد من خطورتها، وذلك من خلال دراسة الأحكام الإجرائية والجزائية وبناء عليه نطرح الإشكالية التالية **ما مدى نجاعة الإجراءات المستحدثة في التصدي لجريمة الاختطاف في ظل القانون 20-15 المتعلقة بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها؟**

من هنا تبرز **أهمية هذه الدراسة** كونها أتت استقرائية تحليلية أكثر لمضمون القانون رقم 20-15 سالف الذكر ؛ ومحاولة معرفة محتواه، كون جريمة الخطف من جرائم الخطر والضرر ، فهي ليست بجريمة لها حدود قانونية فحسب، بل لها أضرار اجتماعية ونفسية على المجني عليه وكل البيئة المتواجد فيها، وتحليل جريمة الخطف من الجانب الموضوعي والإجرائي لها ينتج عنه تحديد معالمها لدرء خطرها، وتبقى الأهمية الأساسية من دراسة السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف.

إن طبيعة الموضوع والإشكالية المطروحة تستدعي الاستعانة بأكثر من **منهج**؛ إذ سنعتمد على المنهج الوصفي مما يساعدنا على سرد وإعطاء المفاهيم لهذه الجريمة.

مع استعمالنا أيضا للمنهج الاستقرائي التحليلي لما له من مساهمة في تحليل ودراسة مضمون النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الاختطاف، والنصوص المتعلقة بالإجراءات المستحدثة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين؛ تناولنافي

الفصل الأول الأحكام الإجرائية المرتبطة بالدعوى العمومية في جرائم الاختطاف عن طريق توضيح ماهية جرائم اختطاف الأشخاص والأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الاختطاف، كل في مبحث مستقل أماالفصل الثاني فعالجنا من خلاله المواجهة الجزائية لجرائم اختطاف الأشخاص من خلال التطرق إلى إجراءات البحث والتحري المستحدثة في جرائم الإختطاف، ثم تلتها الإجراءات الردعية لجرائم اختطاف الأشخاص كل في مبحث خاص به.

الفصل الأول

الأحكام الإجرائية المرتبطة بالدعوى العمومية في جرائم الاختطاف

يقصد بالدعوى ذلك الطلب الموجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب، ويكون هذا الطلب موجه إلى جهاز النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع أمام جميع الجهات القضائية الجزائية [1]

تعد الدعوى العمومية إجراء قانوني لمعاقبة الجاني، إذ لا يمكن فرض عقوبة دون تحريك الدعوى العمومية، وتتدخل الدولة عن طريق جهاز النيابة العامة بمجرد وصول علمها وقوع جريمة سببت ضرر، طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة في قانون العقوبات، ولا يتم هذا التدخل إلا عن طريق تحريك الدعوى.

يسري هذا المبدأ على كافة الجرائم بما فيها جريمة اختطاف الأشخاص، التي تعد من أخطر الجرائم التي تستهدف حرية الأشخاص، تطورت دوافع وأساليب ارتكاب هذه الجريمة نتيجة تطور الوسائل التكنولوجيا الحديثة، واستخدام الجاني طرق مستحدثة لتنفيذ جريمته [2]

لذا تصدى المشرع الجزائري من خلال آليات إجرائية أساسها تحريك الدعوى العمومية، وعليه سنتطرق إلى ماهية جرائم اختطاف الأشخاص **(مبحث أول)**، ثم نتناول الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم اختطاف الأشخاص **(مبحث ثان)**.

([1])– **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 26.

([2])–**العالية نوال**، "العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق 20–15 لقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، ع 02، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص 502.

المبحث الأول

ماهية جرائم اختطاف الأشخاص

نظم المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأشخاص في قانون العقوبات في القسم الرابع تحت عنوان، الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنزل والخطف من الفصل الأول بعنوان "**الجنايات والجنح ضد الأشخاص**" من الباب الثاني الذي يحمل عنوان "**الجنايات والجنح ضد الأفراد**".

ونظرا لاستفحال جريمة اختطاف الأشخاص في المجتمع، إضطر المشرع الجزائري إلى استحداث القانون رقم 20-15[1] المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وذلك لمعالجة هذه الظاهرة الإجرامية والحد منها، مع إلغائه للمواد القانونية التي كانت تنظم هذه الجريمة في قانون العقوبات، والإبقاء على جريمة اختطاف القصر دون عنف.

وللإحاطة بجريمة اختطاف الأشخاص لابد من البحث في مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص لتوضيح معالمها **(مطلب أول)**، ومن ثم نتطرق إلى الإستراتيجية الوطنية للحد من جرائم الاختطاف **(مطلب ثان)**.

([1])- القانون رقم 20-15، السالف الذكر.

المطلب الأول

مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص

على الرغم من قدم فعل اختطاف الأشخاص فإن مفهومه كجريمة في الفقه والقانون ظل محل اختلاف، لذلك هناك صعوبة في إيجاد مفهوم شامل ودقيق يقترب من التعريف سواء من الناحية اللغوية أو الإصطلاحية أو التشريعية، هذا ما يدفعنا لتناول الاختطاف من الناحية اللغوية (فرع أول) والاصطلاحية (فرع ثان) والتشريعية (فرع ثالث)، ثم التطرق لأهم خصائص هذه جريمة (فرع رابع).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإختطاف

الاختطاف مشتق من مصدر خطف، وهو أخذ الشيء في سرعة واستلاب، وخطف أي مر سريعا [1].

فالمقصود بالخطفة هنا هو سرعة التنفيذ في الأخذ، وفي قوله تعالى: "**إلا من خطف الخطفة**"[2] أي خطف الشيطان السمع وإسترقه.

وفي لسان العرب: " ومنه: الخطاف، وهو دليل اللص الفاسق، والعرب تقول للذئب خاطف، ويقال للص يدغر نفسه على الشيء فيختلسه: خطاف"

والخطاف طائر، لأنه يخطف الشيء بمخلبه، يقال لمخالب السباع: خطاطيفها.

والخطفة: العضو الذي يختطفه السبع أو يقتطعه الإنسان من البهيمة الحية [3].

([1])- **المعمري عبد الوهاب عبد الله أحمد**، جرائم الاختطاف، الطبعة الثانية، 2012، ص 13..

([2])- سورة الصافات، الآية 10.

([3])-مقاييس اللغة (مادة خطف) 322، القاموس المحيط 1041.

إذا كان الخطف لغة هو، الإستلاب، الإنتزاع، الإستلاء، الأخذ على سبيل السرعة، وهي مصطلحات متعددة كلها تدل على معنى واحد وهو الأخذ في سرعة وإن اختلف الأسلوبين وهو معنى عام شمل أخذ الأشياء أو الأشخاص؛ فيتحقق هذا الأخذ بالسيطرة والتسلط والإستلاء غير المشروع والتحكم في الشيء محل الاختطاف.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للإختطاف

تعددت التعاريف الفقهية، وإختلفت في التوضيح معنى الخطف، فقد حاول بعض الفقهاء إعطاء تعريف لجريمة الإختطاف ومن بينهم كمال عبد الله محمد الذي عرف جريمة الإختطاف بأنها "**الأخذ السريع بإستعمال كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل والإدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الصلة بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع**"[1]

كما عرفها الفقيه عبد الله المعمري بأنها "**الأخذ السريع بإستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والإستدراج لما يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه**"[2]

وهنا تم دمج القوة بكافة أنواعها مع السرعة في تحقيق الهدف بدقة وتخطيط[3]، ويعرف الاختطاف على أنه نوع من جرائم العنف، فيكون له تأثير على الاستقرار الاقتصادي والسياسي، ويخرب الاقتصاد والسلم الاجتماعي[4].

([1])–**شروف مراد**، جريمة اختطاف الأطفال، الأسباب، الأغراض، وألية المكافحة في ظل القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي، المجلد 1، العدد1، 2018، ص87.

([2])–**شروف مراد**، المرجع والموضع نفسهما.

([3])–**زواوي عباس**، مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص، مجلة التنوير، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد2، العدد3، 2018، ص153.

([4]) – **Chukuigwe , N and Albert , C.O**, SOCIOECONOMIC EFFECTS OF KIDNAPPING ON THE DEVELOPMENT OF OGBA/ EGBEMA/NDONI LOCAL GOVRNMENT AREA OF RIVERS STATE NIGERIA, Nigerian journal of Rural Sociology Vol. 16, No 2, 2015, P52.

على الرغم من إختلاف التعاريف ووجهات نظر الفقهاء حول تعريف جريمة الاختطاف إلا أنها تتفق وتنصب في معظمها في نفس المعنى وهو " **الأخذ السريع بإستعمال القوة مادية كانت أو معنوية أو عن طريق إستعمال الحيلة والإستدراج لما يكون محلا للجريمة ولا يختلف ذلك إن كان إنسانا بالغا أو حدثا.**

من خلال تلك التعريفات التي جاء بها الفقهاء يمكن أن نجمع بينها في إعطاء تعريف الاختطاف بأنه "**إبعاد المجني عليه من مكان الذي يتواجد فيه، وأن يتم نقله إلى مكان أخر دون إرادته لتنفيذ أمر أو شرط ما**".

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للإختطاف

عند دراسة جريمة الاختطاف في فقه القانون الحديث نجد أن معظم التشريعات لا تضع له تعريفا محددا، وقد سايرها المشرع الجزائري حيث لم يعرف جريمة الاختطاف صراحة، لكنه أدرج كلمة الخطف تارة و الاختطاف تارة أخرى، وعلى ضوء ذلك نرى أنه ميز بين ما يقوم به شخص، وعدة أشخاص الذين يقبضون ويحبسون[1]، وبناء على ذلك فالمشرع الجزائري نص على جريمة الخطف في قانون العقوبات وقانون الوقاية من جرائم الاختطاف، حيث أفرد لها عقوبة ردعية مشددة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من اختطف، أو حجز تحت التهديد والعنف أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة، حسب نص المادة 26[2] من قانون الوقاية من الاختطاف، وبالنسبة للشريك في الجريمة، فله نفس عقوبة الجاني، وكذلك المحرض الذي وقع الفعل بناء على تحريضه، والمساعد في الأعمال المنجزة والمسهلة بأي طريقة كانت [3].

([1])- **فاطمة الزهراء جزار**، جريمة اختطاف الأشخاص، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص23.

([2])- تنص المادة 26، قانون رقم 20-15: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2 من هذا القانون.

([3])- **الرازقي محمد**، محاضرات في القانون الجنائي، دار الكتاب الجديدة الجديد المتحدة، بيروت، ط3، 1999، ص 203.

وعليه فإن المشرع قد ميز بين الجرائم التي ترتكب على المجني عليه من طرف شخص عادي، وقد نص على ذلك في المواد من 291 إلى 294 من ق ع ج التي تعاقب الأشخاص الذين يختطفون أو يحبسون أو يحتجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي تجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

كما تطرق إلى الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي وأشار إليها في المادتين 107 و108 من ق ع ج، كما تطرق المشرع في فصل أخر إلى جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف ولا تحايل.

الملاحظ ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف منفرد لجريمة الخطف بل دائما ما تصاحبها مفردات أخرى كالقبض والحبس والإبعاد... [1].

يظهر من حيث المفهوم أن مصطلح الخطف والإختطاف لهما نفس المعنى ويشكلان جريمة واحدة، فالمشرع من خلال قانون العقوبات تطرق إلى هذه الجريمة من خلال نص المادة 291 من ق ع و292 من ق ع معتمدا على الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة مع التركيز على عنصر الانتحال والتزوير، كما شدد العقوبة في نص المادة 293 إذا ما صاحب الاختطاف العنف والتعذيب [2]

مما سبق؛ يمكن إعطاء تعريف لجريمة الاختطاف على أنها الإعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجد ونقله إلى وجهة لا يعلمها سواه بإستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول أو قد تقصر، فهي جريمة عمدية أي تتوفر على القصد الجنائي، وهي مستمرة طالما لم يفرج عن المخطوفين ويستفيد

([1])– **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي، الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، ط 10، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص 187.

([2])– **سمير خليفي**، قراءة في العقوبات المقررة اختطاف الأطفال في ظل التشريع الجزائري، مدخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول جريمة اخطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 30 جوان 2019، ص 44.

المجرم من ظروف التخفيف في حالة إرجاع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثمانية وأربعون ساعة دون إرتكاب فعل مخل بالحياء، أو جريمة أخرى جنحة كانت أو جناية [1]

الفرع الرابع: خصائص جريمة الاختطاف

من بين خصائص هذه الجريمة؛ أنها جريمة تتطلب السرعة والدقة، بالإضافة لأنها مستمرة، جسيمة ومركبة، علاوة على إحداثها لضرر، وكل هاته المميزات تعبر عن مدى خطورة هاته الجريمة، ومدى احترافية مرتكبيها.

أولا: السرعة والدقة في التنفيذ

وهاته الميزات ينفرد بها الجاني، فمن حيث السرعة في التنفيذ لكي لا ينكشف أمره، ويفشل مخططه، ومن حيث الدقة فالإحترافية تكمن في الإعداد لخطة محكمة، وبخصوص المدة فقد يستلزم لتنفيذ عمليته ساعات فقط، كما قد يحتاج شهورا، أو حتى سنوات، وذلك حسب متطلبات العملية [2]

ثانيا: جريمة الاختطاف جريمة مستمرة

تقسم الجرائم إلى قسمين بالنظر إلى الزمن الذي تستغرقه، فإذا كانت تتم في زمن قصير؛ كمد شخص يده إلى متاع شخص أخر، فأخذه على سبيل السرقة؛ فنحن بصدد جريمة وقتية، أما إذا كانت تتم في زمن طويل، كسرقة التيار الكهربائي مثلا فنكون هنا بصدد جريمة مستمرة.

أما إذا نظرنا لجريمة الاختطاف من خلال العناصر المكونة لها، نجد أن الفعل يتكون من عنصرين الأول إنتزاع المخطوف من المكان الذي يتواجد فيه، والثاني نقله إلى مكان أخر، تحقق العنصر المادي في هذه الجريمة يتطلب فترة من الزمن، طالما لم يتوقف الجاني

([1])- **وهية وسيم حسن**، قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، 2007، ص 183.

([2])- **عبيد حليمة**، جريمة اختطاف الأشخاص وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد6، العدد1، 2018، ص 156.

عن هذا الفعل المعاقب عليه قانونا، وبالتالي فإن جريمة الاختطاف متوافرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء فترة خطفه، وتنتهي بالإفراج عليه، أي إنتهاء حالة الإستمرار.

ومنه فإن جريمة الاختطاف؛ هي جريمة ذات طابع مستمر، وهذا الأمر له أهمية في إحتساب مدة التقادم حيث تحسب من يوم الإفراج عن المخطوف، على عكس الجريمة الوقتية التي يتم إحتساب مدة التقادم فيها من يوم إرتكاب الجريمة.

ثالثا: جريمة الاختطاف جريمة جسيمة

توصف جريمة الاختطاف بأنها جريمة جسيمة نظرا إلى عقوبتها وهذا حسب تقسيم القانون الجزائري للجرائم (مخالفة، جنحة، جناية) [1]، وقد قرر في المادة 34 من قانون الوقاية من الاختطاف ومكافحته [2] التي عوضت المادة 292 من ق ع ج وما بعدها بخصوص جريمة الاختطاف، عقوبات متفاوتة حسب الظروف المصاحبة للجريمة.

رابعا: جريمة الاختطاف جريمة مركبة

نكون أمام جريمة مركبة في الأحوال التي يقوم تكوينها القانوني على جريمة أخرى، تدخل كعنصر من عناصرها أو ظرف مشدد لها؛ بمعنى أن التركيب يكون في الفروض التي يتطلب النموذج التشريعي لها جريمة أخرى، أو أن يعتد بها المشرع كظرف من ظروف التشديد للجريمة الأولى؛ كالسرقة بإكراه، الإكراه وحده يمثل جريمة، الضرب الجرح أو التهديد إلى جانب واقعة

([1])- **عنتر عكيك**، جريمة الاختطاف، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 30.

([2])-تنص المادة 34، قانون رقم 20-15: "دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الإختطاف بالسجن المؤبد إذا إرتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:

- .....

- بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.

- إذا كانت الضحية من عديمي الاهلية او من ذوي الإحتياجات الخاصة، أو في حالة إستضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي.

أخذ المال المملوك للمجني عليه، ومع ذلك فإن المشرع يعتبر هاتين الواقعتين جريمة واحدة، حيث أن المشرع قد جمع بينهما تحت نموذج تشريعي واحد.

أما في الفروض التي يرتكب فيها الجاني أكثر من سلوك يعتدي به على ذات المصلحة المحمية، تنفيذا لمشروع إجرامي واحد فإننا لا نكون بصدد جريمة مركبة، وإنما جريمة متتابعة الأفعال ، لذلك فهي تشكل جرائم متعددة، وتقرر لها عقوبة واحدة، وهي العقوبة الأشد، فقتل شخص مثلا لخصمه بعدة طعنات لا يمثل جريمة مركبة، وإنما جريمة بسيطة، لأن التركيب لا يعني تعدد الأفعال أو تتابعها وإنما يعني ورود نص قانوني يجمع أحكام جريمتين في حكم واحد بحيث تصير الجريمتين جريمة واحدة مشددة العقوبة، على الرغم من تكوينها من جريمتين، كل منهما يعتبر جريمة مستقلة بحد ذاتها يعاقب عليها القانون.

إذا نظرنا إلى جريمة الاختطاف وما قد يصاحبها من جرائم نجد أن معظمها ما يكون مقترنا بجرائم أخرى قد تكون: بالإكراه، أو مغلوطة بالخداع او الطرق الإحتيالية.[1]. وغير ذلك من الجرائم التي قد تصاحب جريمة الاختطاف.

خامسا: جريمة الاختطاف من جرائم الضرر

وصف الجرائم يتم بناء على طبيعة نتائجها، لذلك تنقسم الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم الخطر، فنتيجة العنصر الثاني للركن المادي في الجرائم، يقصد به الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي.

وجريمة الاختطاف هي من جرائم الضرر، فحصول الجريمة يحتمل وقوع ضرر على الضحية، أو تعريض شخص للخطر، ذلك أنه لا تتم الجريمة دون ضرر واقع بالمخطوف، كما أنها ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني، وتتمثل هذه النتيجة في أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره دون إختيار منه، والضرر الواقع

(1)- **سمير خليفي**، المرجع السابق، ص 44.

على المجني عليه بسبب الإعتداء الواقع عليه نتيجة لخطفه يمس بحريته وسلامته الجسدية كقتله أو تعذيبه [1].

المطلب الثاني

الإستراتيجية الوطنية لمواجهة جرائم الاختطاف

إن العقوبة وحدها مهما شملت على عنصر الردع، لا تكفي لوحدها للحد والقضاء على الجريمة، لذا وجب البحث عن سبل أخرى تساعد على الوقاية من الجريمة والحد من انتشارها، وذلك بوضع آليات تساعد على ذلك، وسنتطرق إلى الإجراءات التشريعية للوقاية من جرائم الاختطاف **(فرع أول)**، ونوضح التدابير الإجرائية لحماية ضحايا جرائم الاختطاف **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: الإجراءات التشريعية للوقاية من جرائم الاختطاف

ينص الفصل الثاني من قانون رقم 20-15 على الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص [2]، وقد تضمنت المواد من 5 إلى 8 التدابير الوقائية للوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص والكشف المبكر عنها، وتتمثل هذه التدابير في:

- اعتماد أليات الإنذار واليقظة والكشف المبكر عن جريمة اختطاف الأشخاص.
- إجراء دراسات حول أسباب جرائم الاختطاف بهدف فهم دوافع إرتكابها، وتطوير السياسات المناسبة للحد منها وحماية الفئات المستهدفة بها.
- ضمان تغطية أمنية موازنة لكامل الإقليم الوطني.
- تحديد طرق وأساليب الوقاية من جرائم الاختطاف، وتعزيز الخبرة الوطنية في هذا المجال.

([1])- **عبد الله حسين العمري**، جريمة اختطاف الأشخاص، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص9.

([2])- **القانون رقم 20-15**، السالف الذكر.

- وضع نظام معلوماتي وطني يعنى بجرائم اختطاف الأشخاص، وإستغلاله في وضع التدابير الواجب إتخاذها في ميدان الوقاية منها.
- وضع برامج تحسيسية وتنظيم ندوات وطنية ونشاطات ثقافية وإعلامية بهدف التوعية بمخاطر جرائم اختطاف الأشخاص والتدابير المتابعة للوقاية والحد منها.
- ترقية التعاون المؤسساتي بين كافة القطاعات المعنية بجرائم اختطاف الأشخاص، وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص.
- إخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال محل شبهة، والمحتمل تعلقها بجرائم الاختطاف حسب مفهوم القانون.
- توفير الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التربوية والتعليمية ودور الحضانة أو أي مرفق أخر يستقبل الأطفال.
- إتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها ضمان فعالية في الحد والوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص.
- المتابعة الدائمة والتقييم الفعلي لمختلف أليات الوقاية من جرائم الاختطاف، وتنفيذ أي تدبير أو إجراء من شأنه تحسين نجاعتها.

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية لحماية ضحايا جرائم الاختطاف

جاءت هذه التدابير المقررة لهؤلاء الضحايا ضمن الفصل الثالث من قانون رقم 20-15 وهي تدابير قضائية واجتماعية لحماية ضحايا الاختطاف ومرافقتهم، وذلك من خلال:

- التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي، مع تيسير اندماجهم في الحياة الاجتماعية.
- تيسير لجؤهم إلى القضاء.
- الاستفادة من المساعدة القضائية والتدابير الإجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [1]

(1)-**أنظر المواد 09 و10** من قانون رقم 20-15، السالف الذكر.

- الاستفادة من حماية الدولة في الخارج بالتنسيق مع السلطات الدول المعنية.
- تسهيل عودتهم للجزائر بالنسبة للجزائريين المتواجدين في الخارج وعودة الضحايا الأجانب إلى دولهم الأصلية[1].

كما نصت المادة 13 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف **"يستفيد ضحايا الاختطاف من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية**[2]، بالرجوع إلى الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية يمكننا استعراض تدابير الحماية الإجرائية لضحايا جرائم الاختطاف على النحو التالي:

وذلك من خلال نص المادة 65 مكرر 23 من نفس الأمر، على ان التدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء تتمثل فيما يلي:

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
- الإشارة بدلا عن عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.
- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، ويتلقى المعني التكاليف عن طريق النيابة العامة.

يعتبر هذا استثناء عن القواعد العامة، التي تلزم الشاهد قبل الإدلاء بأقواله أن يذكر إسمه، لقبه، عمره، حالته العائلية، مهنته، مقر سكنه، وتقرير عن ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم (المادة 1/93 و 226 من قانون الإجراءات الجزائية)، كل هذه

([1])-**أنظر المواد 11 و12** من قانون رقم 20-15، السالف الذكر.

([2])- **القانون رقم 20-15**، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، السالف الذكر.

التدابير تدخل ضمن ما يسمى الشهادة المجهولة أو السرية، وهي شهادة يدلي بها الشخص أمام قاضي التحقيق أو الحكم، مع حجب المعلومات المتعلقة به.

من خلال المادة 13 من قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته [1]، يمكن أن نترجم الحماية الإجرائية لضحايا جرائم الاختطاف وذلك بالعودة إلى نص المادة 65 مكرر 25 من الأمر رقم 15-02، حيث تتجلى هذه التدابير في:

أولا: الأحكام المتعلقة بحفظ هوية ضحايا جرائم الاختطاف

1- الحفاظ على سرية هوية الضحية أثناء التحقيق الابتدائي

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر24 من ق إ ج [2] التي تخول لقاضي التحقيق عدم ذكر هوية الضحية وسائر بياناته الشخصية، إذا رأى أن الضحية معرض إلى خطر جدي، وعليه أن يشير إلى الأسباب التي بررت ذلك في محضر السماع، مع حفظ المعلومات السرية المتعلقة بالضحية في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق بنفسه.

وبموجب المادة 13 من القانون رقم 20-15 المذكورة أنفا، تتخذ تدابير استثنائية لتوجيه الأسئلة إلى الضحية، حيث يجوز للنيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للضحية على قاضي التحقيق، قبل أو عند سماع الضحية، ويكون على قاضي التحقيق اتخاذ كافة التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الضحية، بما في ذلك عدم السماح له بالإجابة على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته، وهذا ما جاءت

([1])- **تنص المادة 13 من القانون رقم 20-15:** "يستفيد ضحايا الاختطاف من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

([2])- **تنص المادة 65 مكرر 24 من ق إ ج:** "إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للاخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك".

به الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 25 " **يتخذ القاضي كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته**".

2-الحفاظ على سرية هوية الضحية في مرحلة المحاكمة

نصت المادة 65 مكرر 26 ق إ ج على " **إذا أحليت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع بالنظر لمعطيات القضية**" وعليه عند إحالة القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص حتمية لممارسة حقوق الدفاع، وذلك بالنظر لمعطيات القضية، وهذا تطبيقا لمبدأ الوجاهية الذي يعد من ضمانات المحاكمة، ويتمثل هذا المبدأ في وجوب مواجهة الأطراف لبعضهم البعض بادعاءاتهم ودفوعهم، ويلتقى الخصوم أمام المحكمة، وتسمح هذه المواجهة بمعرفة الطرف الذي يقول الحقيقة، بالإضافة لممارسة أفضل لحق الدفاع بعد معرفة الطرف الضحية وأقواله وحججه، وبالتالي يتسنى له استجواب الطرف المقابل على نحو سليم، بغية الوصول للحقيقة و تأمين دفاع واف للضحية [1]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، إذا لم يتم الكشف على هوية الضحية، فإن المعلومات المصرح بها تعتبر مجرد استدلالات تؤخذ على سبيل الاستئناس، أي أنها لا تشكل دليلا يمكن الاعتماد عليه كأساس للحكم بالإدانة، وإلا كان الحكم معيبا.

أما في حال كانت تصريحات الضحية المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة، فيجوز للمحكمة السماح بالكشف على هوية الضحية بعد استيفاء شَرطي الحصول على موافقة الضحية على الكشف عن هويته، واتخاذ التدابير الكافية لتوفير الحماية اللازمة له، هذا حسب نص المادة 65 مكرر 27 الفقرة الثانية "**إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ**

([1])- **كاشر كريمة**، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السابع، تيزي وزو، 2019، ص 140.

التدابير الكافية لضمان حمايته"، يلاحظ تشدد المشرع في الشروط الواجب توفرها للكشف عن هوية الشاهد، وذلك بوضعه لسلامته فوق اعتبارات تحقيق العدالة.

ثانيا: استعمال وسائل التكنولوجية في سماع الضحية المخفي الهوية

ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 65 مكرر 27 من الأمر رقم 15-02 [1] أنه "**يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته**"، يمكن اللجوء إلى وسائل تقنية للحفاظ على سرية هوية الضحية الذي يحضر المحاكمة، وذلك باستخدام الأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصوت والصورة، وتقنية المحادثة المرئية عن بعد، وعلاوة عن نص هذه المادة، نجد أن المشرع قد أخذ في قانون عصرنة العدالة رقم 15-03 المؤرخ في 11 فيفري 2015 [2] بأسلوب الشهادة الإلكترونية عبر الأنترنت قصد تطوير عصرنة المنظومة القضائية الجزائرية وهذا تماشيا مع إرساء "المحاكمة عن بعد" و "التقاضي الإلكتروني" [3].

ثالثا: جزاء من لجأ إلى الكشف عن هوية ضحايا جرائم الاختطاف

طبقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 28 ق إ ج "**يعاقب عن الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج**"، وبالتالي فقد اعتبر المشرع الكشف عن هوية الضحية هي جنحة، والملاحظ أنه شدد العقوبة السالبة للحرية، ورفع من

([1])- **الأمر رقم 15-02**، المتضمن بعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40

([2])- **قانون رقم 15-03** مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر. عدد 06 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015

([3])- **بوكر رشيدة**، تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع، 2018، جامعة عبد الحميد بن باديس، ص 934.

قيمة الغرامة المالية مقارنة مع النصوص المماثلة، وقد جاءت هذه المادة بهدف واحد لا غير ألا وهو الحرص على إنجاح التدابير المقررة للضحية من طرف الموظفين القائمين عليها، والمقيدين بأدائهم لليمين، والمشمولين أصلا بواجب السر المهني[1]

(1)- **بغور عبد الرؤوف**، الحماية الجنائية للشاهد، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 87.

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الاختطاف

يقصد بتحريك الدعوى العمومية اتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى، فهو بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى العمومية كنشاط إجرائي، وهو ما يفرض انتقال الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها إلى حالة الحركة، مما يترتب على ذلك إدخالها في حوزة السلطات المختصة [1]

ليس هناك اختلاف جوهري في الإجراءات المتعلقة بجريمة اختطاف الاشخاص سواء في ظل قانون العقوبات أو في ظل القانون رقم 20-15 عن الجرائم العادية الأخرى، إنما أظهر المشرع نوع من الخصوصية والصرامة بجعل تحريك الدعوى بصفة تلقائية، كما وسع قائمة من لهم الصفة في إيداع الشكوى أمام الجهات القضائية.

كما نظم المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها عند وقوع جريمة اختطاف الاشخاص لتحريك الدعوى العمومية، حيث خول صلاحية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة **(مطلب أول)**، وخول هذه الصلاحية من غير النيابة العامة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة

خول المشرع صلاحية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في جرائم الاختطاف للنيابة العامة كمبدأ عام، وذلك نظرا لدورها المتمثل في حماية المجتمع والدفاع عن الصالح العام،

(1)- **سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2006، ص 337

من خلال القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها [1]، للإشارة أن صلاحية النيابة العامة كانت مكرسة بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: جهاز النيابة العامة لتحريك دعوى الاختطاف

يطلق مصطلح النيابة في قانون الإجراءات الجزائية على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عليه أمام قضاة التحقيق وأمام قضاة الحكم، كما يتعين عليه إعداد أدلة الإثبات، وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار، ونفس الشيء بالنسبة لأوامر قضاة الحكم والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية [2].

ضف إلى ذلك فإن النيابة العامة تتمثل في القضاة الذين أسند إليهم تحريك الدعوى العمومية، والذين يطلق عليهم بالقضاء الواقف القضاة الواقفين، نتيجة لإدلائهم بأقوالهم وهم واقفون عكس قضاة الحكم، غير أن طريقة تعيينهم تتم بنفس طريقة تعيين قضاة الحكم، وذلك بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء [3].

طبقا لنص المادة 29 من ق إ ج [4] **"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم"**.

([1])- **القانون رقم 20-15**، السالف الذكر.

([2])- **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018-2019، ص 112.

([3])- **بنوخ حبيب**، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، علم الإجرام والعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 10.

([4])- **أنظر المادة 29**، من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها، وتتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها الحق في اللجوء إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية أثناء مباشرة مهامها.

إن جهاز النيابة العامة هو جهاز قضائي له مهام قضائية وإدارية تحتكر امتيازات دون باقي الخصوم، إذا يمكن القول إنها في بعض الحالات تقوم بدور الخصم والحكم في الدعوى العمومية، فضلا عن ذلك هي جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة، وقد خول القانون لجهاز النيابة توجيه الاتهام نيابة عن المجتمع، بموجب وسيلة قانونية تتمثل في تحريك الدعوى العمومية [1].

هذا ما يبين استقلالية النيابة العامة على الرغم من أنها ذات اتصال دائم ومباشر مع قضاة الحكم، إلا أن هذا الاتصال تفرضه الوظيفة فحسب، فدور النيابة العامة ينحصر أساسا في إيصال الدعوى إلى جهة الحكم دون أن تكون له علاقة سلطة جهة على جهة، فالنيابة العامة سلطة اتهام مستقلة عن الحكم باعتباره سلطة الفصل [2]، كما أنه لا يجوز مساءلة أعضاء النيابة العامة عن أعمال التي تدخل في دائرة اختصاصاتهم وصلاحياتهم، وعليه يمنع مساءلتهم عن الأضرار المترتبة على تحريك الدعوى العمومية، متى ثبتت براءة المتهم.

كذلك لا يمكن تجزئة النيابة العامة إذ يعتبرون شخص واحد، يمثلهم النائب العام على مستوى مجلس القضاء، فقيام أحدهم بتحريك الدعوى العمومية لا يمنع من السير في باقي الإجراءات، إذ يجوز استبدال بعضهم ببعض حتى في نفس الجلسة [3]

([1])- **أوهابية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص ص 44،45.

([2])- **بوجمعة نصيرة**، سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في القانون العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 35.

([3])- **فاطمة العرفي**، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، عدد 12، كلية الحقوق، بودواو جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص ص 87-88.

وطبقا لأحكام المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة وذلك حسب ما ورد فيها: "**لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة**"، وعلى خلاف ذلك؛ يمكن رد قضاة التحقيق والحكم بموجب طلب تنحيتهم من النظر والتحقيق في الدعوى متى توافرت أحد أسباب الرد الواردة في نص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "**يجوز رد أي قاضي من قضاة الحكم...**" ، ووفقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 33 فإن النيابة العامة تخضع للتبعية التدريجية حيث يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام.

الفرع الثاني: دور النيابة في تحريك الدعوى العمومية

للنيابة العامة دورا هاما في تحريك الدعوى العمومية، باعتبارها صاحبة الأصل في مباشرة الدعوى في جرائم اختطاف الأشخاص وذلك بشكل تلقائي، من خلال نص المادة 20 من القانون رقم 20-15 والتي تنص على أنه: "**تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**"[1]، إذ يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات المناسبة بمجرد وصول خبر بارتكاب جريمة، ما عدا في الجرائم التي قيدها المشرع بشكوى[2]، وذلك في نص المادة 326 من ق ع والتي تتعلق بخطف وإبعاد قاصر، والتي تنص على ما يلي: "**كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو... إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله**"[3]، إذ جعل المشرع قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في حالة زواج القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها وذلك لاعتبارات الرابطة الأسرية.

([1])- القانون رقم 20-15، السالف الذكر.

([2])- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، سلطة النيابة العامة في حفظ الاوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، د.ط، دار الكتاب الحديث، د.ب.ن، 1993، ص 122.

([3])- أمر رقم 66-156، السالف الذكر.

لدى وصول ملف الإجراءات للنيابة العامة تبدأ مرحلة جديدة للدعوى العمومية، تصاحبها عدة أثار قانونية بالنسبة للذي وجه إليه الاتهام بصفته فاعلا رئيسيا أو شريكا بعدما يتم تحديد المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجزائية [1].

ولدراسة دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، سنوضحهذا الأخير في ظل نظام الشرعية **(أولا)**، وبعدها في ظل نظام الملائمة **(ثانيا)**.

أولا: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام الشرعية

يذهب أنصار مذهب الشرعية كما يسميه بعض الفقهاء بإلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما بلغ إلى مسامعها نبأ وقوع جريمة بغض النظر عن الظروف وملابسات تلك الجريمة. وهو حسب نظرهم مظهر من مظاهر احترام ما جاء من أحكام قانونية [2].

ويمكن القول أنه يتجلى مبدأ الشرعية في حال ارتكاب جريمة كاملة الأركان وقيام المسؤولية الجنائية إزاء مرتكبيها، فإنه وفقا لهذا المبدأ يتوجب على النيابة العامة التدخل وإحالة القضية إلى القضاء، وعليه فإن وظيفة النيابة العامة وواجبها في الدعوى العمومية يفرضان عليها اتخاذ كافة إجراءات المتابعة في كل جريمة تبلغ إليها طالما توفرت جميع أركانها [3].

يمكن القول إن نظام الشرعية هو النظام الأنسب، حسب عديد الفقهاء، وهو ما يمنح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية وحماية مصالح المجتمع، وهذا ما يجسد مبدأ الفصل بين السلطات [4].

([1])- **بوشليق كمال**، مبدأ الملائمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 02 مارس 2020، ص 222.

([2])- **بوجمعة نصيرة**، مرجع سابق، ص 35.

([3])- **علي شملال**، سلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، طبعة 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 17.

([4])- **علي شملال**، المرجع نفسه، ص 16.

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية من خلال أحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "**التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية**".

ثانيا: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام الملائمة

يقصد بنظام الملائمة السلطة التقديرية التي يتمتع بها جهاز النيابة العامة، سواء في تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام أو حفظ الملف، فللنيابة العامة حق التصرف في ملف المتابعة الجزائية عن طريق استعمال أحد بدائل الدعوى الجزائية، كما لها طريق الإحالة عند التصرف في ملف الدعوى متى تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح فكل هذه تعد آثار لمبدأ الملائمة الذي تتمتع به النيابة العامة بداية من تحريك الدعوى إلى غاية تحديد مآلها [1].

كما يمكن للنيابة العامة الامتناع عن توجيه الاتهام على الرغم من قيام كامل أركان الجريمة، وهذا لا يعني المساس بنظام الشرعية، بل يمنح النيابة العامة السلطة التقديرية في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام من عدمه [2].

ولكي تتمكن النيابة العامة من ممارسة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية وقبل أن تصدر قرارها بشأن المتابعة، فإنها تقوم بالتحقق من وجود جريمة، ومن الإدانة المحتملة للشخص المشتبه به بارتكاب هذه الجريمة، وكون أن الدعوى العمومية مقبولة أمام جهات القضاء العادي، والتأكد من عدم وجود قيد أو زواله حتى تسترد النيابة العامة حريتها [3].

([1])- **عبد العالي حفظ الله، فواز لجلط**، "تكييف الإتهام كأثر لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 3، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2021، ص 44.

([2])- **مبروك حورية**، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 65.

([3])- **محمود عبد الفتاح**، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، د.ط، الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1991، ص155.

منح المشرع الجزائري للنيابة العامة صلاحية مباشرة الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأشخاص، غير أن الإشكال المطروح هو عدم وجود مفهوم خاص بجريمة اختطاف الأشخاص، حتى جاء المشرع الجزائري بإصداره للقانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص وذلك في نص المادة 2 منه [1]: **"يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيه القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ "جرائم الاختطاف"**

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري وبالرغم من إصداره لقانون جديد سنة 2020 إلا أنه لم يأتي بالجديد فيما يخص المقصود بجريمة اختطاف الأشخاص، وإنما احتفظ بما ورد في أحكام المادة 291 [2] من قانون العقوبات وفقا لتعديل 2014 الملغاة بنص المادة 52 من قانون 20-15، والتي اكتفت بذكر عبارة القبض على الأفراد، ليستبدلها بعبارة الأشخاص في القانون 20-15، ومن ذلك نستشف أن هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

الفرع الثالث: الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية

الأصل أن للنيابة العامة الصلاحية المطلقة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأشخاص، أي أنها تخضع للقواعد العامة وذلك تأسيسا على أحكام المادة 20 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص والتي تنص على أنه: **"تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".**

([1])-القانون رقم 20-15، السالف الذكر.

([2])- **تنص المادة 291 الملغاة**، من القانون العقوبات، السالف الذكر: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص.

إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

يتضح من خلال نص هذه المادة؛ أن للنيابة العامة سلطة مباشرة الدعوى في جرائم اختطاف الأشخاص وذلك بشكل تلقائي، إلا أن المشرع تدخل وقيد هذه الحرية في تحريك الدعوى وذلك عن طريق الشكوى.

والمقصود بالشكوى هو عبارة عن ذلك البلاغ الذي يقدم من طرف المجني عليه شخصيا، أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة لغرض تحريك الدعوى العمومية، وهذه الجهات تتمثل في الضبطية القضائية والنيابة العامة، والمشرع لم يحدد شكلا معينا للشكوى فقد تكون شفاهة أو كتابة [1].

وتعرف الشكوى كذلك على أنها إجراء يباشر من طرف شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجزائية لإثبات مسؤولية جنائية، وتوقيع العقوبة على الجاني [2].

إن أول متضرر من وقوع الجريمة هو المجني عليه أي الضحية، وفي هذه الحالة فإن أول إجراء يقوم به الضحية لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم شكوى ويعتبر هذا الإجراء رافع للقيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، حيث تقدم من المجني عليه في جرائم محددة إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بالإخطار أو الإبلاغ للمطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة، وذلك لأن النيابة العامة هي الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية [3].

لقد نص المشرع الجزائري على الشكوى في العديد من النصوص القانونية، وبالخصوص في جريمة اختطاف الأشخاص، فالأصل أن للنيابة العامة الصلاحية المطلقة في تحريك الدعوى العمومية، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناءات لهذه القاعدة وذلك ما نص عليه

([1])- **عمر الخوري**، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، 2006، ص 19.

([2])- **أوهايبية عبد الله**، مرجع سابق، ص100.

([3])- **علي شملال**، مرجع سابق، ص 121.

في أحكام المادة 326 من قانون العقوبات المعدل بقانون رقم 24-06 [1] والخاصة بخطف أو إبعاد القاصر والزواج بها، والتي جاء فيها: "**كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.**

ويضع صفح الضحية وممثلها القانوني حدا للمتابعة الجزائية"

يتضح من خلال نص المادة المذكورة أن هذه الجريمة تخضع في إجراءات المتابعة للقواعد العامة؛ بمعنى أنه للنيابة العامة أن تباشر إجراءات المتابعة متى وصلها خبر ارتكاب الجريمة دون أن تنتظر شكوى من أهل الضحية، غير أن نص المادة وضعت استثناء في حالة زواج القاصر بالشخص الخاطف، ففي هذه الحالة لا يمكن للنيابة مباشرة الدعوى إلا بناء على شكوى من لهم صلاحية لإبطال هذا الزواج، ولا يجوز للقاضي أن يصدر حكما في حق الجاني إلا بعد صدور حكم بإبطال الزواج.

وقد سمى المشرع الجزائري جريمة الاختطاف في القسم الرابع بالاعتداء الواضح على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف وذلك من خلال المواد من 291 إلى غاية 295، وباستقراء مجمل هذه النصوص فلا نجد الشكوى كقيد، على خلاف المواد المتعلقة بحماية الطفل باعتباره المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه، فإن أول إجراء يقوم به هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه، إلا أن القانون إشترط توفر الأهلية الإجرائية في الشاكي، والتي تتمثل في تمتعه بكامل قواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية، وأنابه في ذلك وليه، إذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم المساس بالنفس والإعتبار، بالمقابل لم يشترط القانون شكلا معينا في تقديم الشكوى، أي يمكن تقديمها بأية صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة

([1])- **القانون رقم 24-06**، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 56-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المشمولة بالقيد، وتكون سواء كتابة أو شفاهة، وفي نفس الإطار يمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية [1]

للإشارة كذلك فإن المشرع الجزائري كرس حماية للطفل بموجب القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل[2]، وذلك وفقا لآليات قانونية يسعى من خلالها لحمايته بعدما كانت مكرسة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث وضع تعريف للطفل من خلال تحديد السن القانوني له بـ 18 سنة، كما قام باستحداث أليات جديدة نصت على ضمانات وإجراءات حماية اجتماعيا وقضائيا، وحدد السن القانوني للمسؤولية الجزائية للطفل الجانح بداية من سن 13 سنة، واقتراحه للوساطة في مادتي الجنح والمخالفات، وهذا تحقيقا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل [3]

(1)- **إيمان ذيب**، أليات الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 41.

(2)- **قانون رقم 15-12**، المتضمن قانون حماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر عدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

(3)- **موالفي سامية**،أليات حماية الطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مارس 2016، ص 359.

المطلب الثاني

تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأشخاص تخضع للقواعد العامة؛ أي أنها تباشر من طرف النيابة العامة، باستثناء حالات الاختطاف التي قيدها المشرع بالشكوى السابق الإشارة إليها، غير أنه وبصفة استثنائية أجاز القانون تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة، مع احتفاظ الأخيرة بحق المباشرة [1]، وسنقوم بدراسة تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور **(الفرع الأول)**، كما منح القانون للجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل الحق في التأسيس كطرف مدني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحريك الدعوى من طرف الشخص المضرور

رخص القانون للشخص المضرور اللجوء إلى العدالة لغرض رفع دعواه دون المرور على جهاز النيابة أو الشرطة القضائية.

يعد المتضرر واحد من أهم أطراف الرابطة الجنائية إلى جانب الشاهد، الخبير، المتهم، ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية أو ما يسمى بالنيابة العامة، غير أن القائمين غلى القانون تغاضوا عن الإهتمام بالمجني عليه بالرغم من أنه هو المتضرر في هذه الرابطة، إلا أن الشيء الوحيد الذي أباحه القانون للمتضرر هو صلاحية مباشرة أو تحريك الدعوى العمومية [2]

([1])- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 166.

([2])- **مفيدة قراني**، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 02.

للإشارة أن للمضرور في جريمة اختطاف قاصر (إذا كانت بنتا لم تكمل18 سنة)، أو إبعادها بغير عنف أو تهديد أو تحايل ثم يتم الزواج بها، في هذه الحالة لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بموجب شكوى.

للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية عبر إجرائيين أوردهما المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، أولهما التكليف المباشر بالحضور طبقا لأحكام المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية **(أولا)**، أو عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق **(ثانيا)**.

أولا: التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحاكمة

يعد التكليف المباشر من أساليب تحريك الدعوى العمومية ويمثل خرق لاختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يمثل طريق محدد رسمه القانون لإقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية، ولعل لهذا أثر مباشر يتمثل في أن الدعوى العمومية تتحرك تلقائيا [1].

إن تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة هو وسيلة قررها المشرع المدعي بالحق المدني ليتمكن بمقتضاها طرح كلا الدعويين العمومية والمدنية أمام القضاء الجنائي إذ من المنطقي خضوع رافع الدعوى للقيود المتعلقة بالدعويين معا، لأن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة الجزائية إلا باجتماع كلا الدعويين وهو الأمر الذي يفرض قبول الدعوى العمومية والمدنية على حد سواء.

من الشروط الخاصة لإقرار الحق في تكليف المتهم بالحضور المباشر، لابد أن تتوفر في المدعى صفة المضرور إذ يعد شرطا أساسيا، ولابد أن يتمتع بأهلية التقاضي وبلوغ سن الرشد القانوني، ولابد ألا تكون متابعة قضائية سابقة فهي تجعل الدعوى العمومية منتهية بقرار

(1)- **مجدي هرجة مصطفي**، الإدعاء المباشر، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 08.

قضائي يقضي بالإدانة أو البراءة، وبهذا القرار يصبح التكليف المباشر غير جائز ضد الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي، ولو تم تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول [1]

كما ان التكليف المباشر محصور في الجرائم المنصوص عليها في المادة337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "**يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:**

- **ترك الأسرة،**
- **عدم تسليم طفل،**
- **إنتهاك حرمة منزل،**
- **القذف،**
- **إصدار صك بدون رصيد،**

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور..."

حصر المشرع الجزائري نطاق الجرائم التي يشملها التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة، أما بالنسبة لجريمة اختطاف الأشخاص فهناك صورة للاختطاف تتمثل في عدم تسليم الطفل خاصة أنه لا يوجد تعريف دقيق لمصطلح الخطف، لذلك ذهب أغلب الفقه إلى القول أن النشاط الإجرامي في جريمة الاختطاف هو أي فعل يمارس على الضحية، ضف إلى ذلك النتيجة الإجرامية التي تتمثل في إبعاد أو اختطاف أو عدم تسليم الطفل من مكانه الأصلي او المكان الذي يجب أن يكون فيه إلى مكان أخر بغض النظر عن الدافع، وسواء تم ذلك بإستعمال القوة أو التهديد أو الإستدراج أو برضا المجني عليه [2]

([1])- **مفيدة قراني**، مرجع سابق، ص 30.

([2])- **بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة**، السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 14.

ويعتبر الخطف وعدم تسليم طفل إلى حاضنه، جريمة منصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص يقوم بعدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به..."

وقد جاءت الإجراءات الواجب إتباعها في التكليف بالحضور المباشر للجلسة في أحكام نص المادة 439 [1] من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على موضوع الإتهام مع ذكر النص القانوني الذي يعاقب عليها، وعلى التعويض المطلوب، إضافة إلى ذكر المحكمة التي رفع إليها النزاع ومكان وتاريخ الجلسة، وكذا صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد.

وقد نصت أحكام المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يترتب بطلان الإجراء في حالة إغفال إحدى تلك البيانات، أما بيان المواد القانونية فالغاية منها هو إحاطة المتهم بالجريمة والعقوبة المقررة لها وهو أمر يمكن معرفته من خلال التهمة الموجهة [2].

ثانيا: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

الإدعاء المدني أو الشكوى المسحوبة كما سماها المشرع، حق خوله هذا الأخير للمضرور من الجريمة أن يدعي أمام قاضي التحقيق بطلب تعويض عما أصابه من ضرر ناتج جراء جريمة، ويترتب عن هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، ويقصد بالادعاء المدني قيام

([1])- **تنص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية:** " تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم يوجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح.

ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ نفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة إبن العم الشقيق أو إبن الخال الشقيق بدخول الغاية".

([2])- **أنظر المادة 440 من أمر رقم 66-156**، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، السالف الذكر.

الشخص المضرور من جناية او جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات، وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى، ويأخذ الشخص المضرور المفهوم الواسع سواء أكان المجني عليه أو ذوي حقوقه ويستوي أن يكون الضرر مادي أو معنوي[1]، وذلك تأسيسا على نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وفقا لتعديل 2006 [2] والتي جاء فيها: "**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص**".

نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط منها ما هو ذو طابع شكلي وأخرى ذات طابع موضوعي، وذلك من خلال أحكام المواد 73،74،75 لقانون الإجراءات الجزائية، من أجل قبول الإدعاء المدني، ومن جملة الشروط الشكلية وجوب تقديم شكوى من طرف الشخص المضرور، أجاز المشرع بموجب المادة 72 من ق إ ج لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص، غير أن المشرع لم يحدد شكل الشكوى والبيانات التي يجب أن تتوفر فيها ولا وجوب تقديم الشكوى من المضرور شخصيا، إذ يمكن أن ينوبه وكيله الخاص أو محاميه، غير أنه لابد على المتضرر أن يبدي رغبته صراحة في تحريك الدعوى العمومية، وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن الجريمة فحسب، وعلى المتضرر أن يقدم شكوى مكتوبة ممهورة بتوقيعه، والوقائع المدعى بها واسم المتهم متى كان ذلك ممكنا [3].

ويوجد كذلك شروط موضوعية؛ أولها وجوب قيام الجريمة؛ إذ لا يكفي الضرر وحده كأساس للادعاء المدني، أي ليس احتمال وقوع الجريمة بل وقعت وبشكل فعلي، وبالتالي أصبح من الممكن تحريك الدعوى العمومية على أساس الفعل المعاقب عليه جزائيا، ولابد أن

([1])- **خلفي عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص ص 202-203.

([2])- قانون رقم 06-22، السالف الذكر..

([3])- **بغدادي الجيلالي**، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 235.

يكون هذا الضرر الناشئ عن هذه الجريمة؛ أي قيام رابطة سببية بين الجريمة والضرر، إذ لابد أن يثبت الشخص المضرور أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة مباشرة لهذه الجريمة [1].

يتخذ قاضي التحقيق جملة من الإجراءات بصدد الادعاء المدني المرفوع أمامه بداية من عرضه على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته ثم يقوم بفتح تحقيق مؤقت، أما الآثار المترتبة فهي تحريك الدعوى العمومية ومن الطبيعي أنه تصطحب بدعوى مدنية، فيصبح بذلك المضرور طرفا مدنيا وفي نفس الوقت طرفا متابعا بصفته سلطة اتهام [2]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى من طرف الهيئات والجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية حقوق الطفل.

بالنظر لما جاء في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها، فإن المشرع الجزائري كرس آليات غير حكومية من شأنها الحد من انتشار جرائم الاختطاف، إذ نجد أن للجمعيات دور في التأسيس كطرف مدني في هذه الجريمة **(أولا)**، ثم دراسة دور الهيئات الخاصة بحماية الطفل **(ثانيا)**.

أولا: دور الهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان للتصدي لجرائم الاختطاف

منح المشرع الجزائري للهيئات الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان صلاحية تقديم شكوى كآلية إستراتيجية للتصدي لجرائم اختطاف الأشخاص، وذلك من خلال نص المادة 21 من قانون 20-15 والتي تنص: "**يمكن للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**".

([1])- **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 04.

([2])-**جروة علي**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية: في المتابعة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2006، ص 84

وقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على إنشاء لجنة تسمى باللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهي لجنة مختصة بحماية حقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداء، حتى الاعتداء عن طريق الاختطاف.

من مهام هذه اللجنة المحافظة على الحقوق المكفولة للأشخاص وحمايتهم من أي اعتداء من بينها اختطافهم، كما تحقق في حالة تفشي جريمة اختطاف الأطفال وبأرقام محسوسة في مجتمع من المجتمعات [1].

ثانيا: الهيئات الخاصة بحماية حقوق الطفل

يتمتع الأطفال بمجموعة من الحقوق الإنسانية المحمية، كما ان لديهم حقوقا إضافية بسبب تبعيتهم وإمكانية تعرضهم للأذى، ذلك لأن هذا الفئة لما لها من خصوصيات تتمتع برعاية خاصة من جميع الجوانب سواء الأسرية أو القانونية أو الاجتماعية، وعلى هذا الأساس تم إبرام العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي في هذا الإطار، كما أنشأت اليونيسف كمنظمة دولية لرعاية الطفولة وتختص بمتابعة واقع الطفولة ومدى التزام الدول بتطبيق بنود اتفاقيات حماية حقوق الطفل [2]

وقد ساير المشرع الجزائري هذا التوجه العالمي من خلال القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر المستوحى في جل نصوصه من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 92-461 [3] المؤرخ في 19 ديسمبر 1992،

([1])- **علي قصير**، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2006، ص ص 70-72.

([2])- **شرون حسينة**، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 542.

([3])- **مرسوم رئاسي رقم 92-461**، المؤرخ في 11 ديسمبر 1992، ج ر عدد 91 المؤرخ في 23 ديسمبر 1992.

مكرسا مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل وحمايته، من خلال استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، محددا شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق المرسوم التنفيذي 16-334 [1] المؤرخ في 19 ديسمبر 2016

وبموجب هذا الأخير تعد الهيئة الوطنية لحماية الطفل وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول مقرها الجزائر العاصمة يتولى تسيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات، أوجدت هذه الهيئة لغرض تحقيق مصلحة العليا للطفل، فهي تعمل كجهاز وقائي للطفل من خلال الاهتمام بهذه الفئة الهشة التي قد تكون عرضة لخطر معنوي، فدورها الوقائي يكون من خلال الاهتمام بالطفل الذي تكون صحته وأخلاقه وتربيته وأمنه عرضة للخطر، أو أن يكون الوسط الذي ينتمي إليه من شأنه المساس بسلامته المعنوية والجسدية [2]

([1])- **مرسوم تنفيذي رقم 16-334**، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام1438 الموافق 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئات الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

([2])- **شرون حسينة**، مرجع سابق، ص 544.

الفصل الثاني

المواجهة الجزائية لجرائم اختطاف الأشخاص

بعد معالجة الأحكام الإجرائية المرتبطة بالدعوى العمومية في جرائم الاختطاف في الفصل الأول، سنتطرق في هذا الفصل للمواجهة الجزائية لجرائم اختطاف الأشخاص وفقا لقانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص.

فبمجرد وقوع الجريمة فإن ذلك يشكل إعتداء على أمن المجتمع وسلامته، سواء كان الإعتداء واقعا على حق من الحقوق العامة أو على حق من الحقوق الخاصة، ففي كلتا الحالتين يحق للدولة ملاحقة مرتكب الجريمة إقتضاء لحق المجتمع في العقاب [1]، ولغرض الوصول لهدف ردع جريمة إختطاف الأشخاص ومكافحتها إعتمد المشرع الجزائري على أساليب خاصة للبحث والتحري **(مبحث أول)**، بالإضافة إلى كون المشرع عاقب على هذه الجريمة في قانون العقوبات، لكن نظرا لعدم كفاية وفعالية أحكامه، مما دفع المشرع إلى وضع سياسة جزائية جديدة تتماشى والتطورات الحاصلة في مجال جريمة اختطاف الأشخاص، فنظمها بأحكام خاصة بموجب القانون رقم 20-15، بالنص على الإجراءات والتدابير الردعية لمكافحة هذه الجريمة **(مبحث ثان)**.

(1)-**علي شملال**، مرجع سابق، ص 09.

المبحث الأول

الإجراءات الخاصة للبحث والتحري في جرائم الاختطاف

تعتبر إجراءات البحث والتحري عن الجرائم بمثابة الإجراءات الأولية التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية عن طريق الدعوى العمومية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة [1]

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد تنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية وواجباتهم بحسب السلطة المخولة لهم قانونا وبحسب ما إذا كان اختصاصها عاديا أو إختصاصا إستثنائيا [2]، ويقصد بالسلطة الإستثائية المخولة لهم، تلك الإجراءات التي يمكن أن تتضمن التعرض لحقوق وحريات الأفراد وتقييدها أو الحد من استعمالها.

بالنظر لخطورة مثل هذه الجرائم، قام المشرع الجزائري بإستحداث آليات تحقيق خاصة بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في المراقبة الإلكترونية **(مطلب أول)**، التسرب او الاختراق الإلكتروني **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

إجراءات المراقبة الإلكترونية

تماشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي لاسيما في مجال الإتصالات الإلكترونية، مما دفع المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم التي ترتكب بشكل خفي إلى اللجوء إلى أساليب حديثة للكشف عن هذه الجرائم من بينها، أسلوب إعتراض المراسلات (فرع أول)، أسلوب تسجيل الأصوات (فرع ثان)، التقاط الصور (فرع ثالث)، حيث سنقوم بسليط الضوء على كل إجراء على حدا.

([1])- **عبد الله أوهايبيه**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، البحث والتحري، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 5.

([2])-**عبد الله أوهايبيه**، مرجع نفسه، ص 218.

الفرع الأول: أسلوب إعتراض المراسلات

إستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وقد ضمنه ستة مواد من المادة 65 مكرر 65 إلى مكرر 10 وتناول خلالها المقصود من هذا الإجراء وضمانات إستخدامه.

يتم هذا الإجراء بإستعمال تقنيات الإتصال الحديثة ودون علم ورضاالطرف المحقق ضده [1].

أولا: مفهوم إجراء إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

يقصد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بإعتراض المراسلات أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو رسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين الإستقبال أو العرض [2]، حيث إستثنى المراسلات الإلكترونية لأنه يمكن أن تتم خارج النطاق السلكي واللاسلكي، وقد أفرد لها مواد قانونية خاصة في إطار قانون رقم 09-04 لمراقبة الإتصالات الإلكترونية[3]، لكن بعد الرقمنة يصعب التفريق بين ما هو رقمي وما هو دون ذلك، لذلك جمع المشرع كل الإتصالات في خندق واحد بموجب نص المادة 5 من المرسوم رقم 15-261 [4]

يعتبر إجراء إعتراض المراسلات نوع من أنواع المراقبة الإلكترونية.

([1])-**سمير خليفي**، الإجراءات المستحدثة للتحري عن جرائم الفساد، بين تساير لتطور الجريمة وتعزيز صلاحيات الضبطية القضائية، المحلل القانوني، المجلد 4، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2022، ص 21.

([2])- **نعيم سعيداني**، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص ص 177-178.

([3])- **القانون رقم 09-04**، المؤرخ في 05 اوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر العدد47.

([4])- **المرسوم الرئاسي 15-261**، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.

ثانيا: الشروط والضمانات المقررة لإعتراض المراسلات

إن أسلوب إعتراض المراسلات دون علم اصحابها بقدر ما يفيد في كشف الحقيقة ويسهل إثبات الكثير من الجرائم الخفية كتلك المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، إلا أنه يشكل من جانب اخر إنتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد التي كفلتها الدساتير، ويتم هذا الإجراء وفق شروط تتمثل في:

1-ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها لعملية التنفيذ:

لا يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراء إعتراض المراسلات إلا بعد الحصول غلى إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فالسلطة القضائية هي المخول لها بإصدار هذا الإذن، وهو يعد بمثابة ضمانة لمشروعية هذا الإجراء، طبقا لنص المادة 65 مكرر 7 [1] من قانون الإجراءات الجزائية.

2-تحديد طبيعة المراسلة ومدة الإعتراض:

نصت المادة 65 مكرر 7 صراحة على أنه يجب ان يتضمن الإذن بإعتراض المراسلات كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات أو المراسلات المطلوب إعتراضها، وقد أوجب المشرع الجزائر بأن لا تتجاوز مدة هذا الإجراء أربعة أشهر قابلة لتجديد حسب تقدير نفس السلطة مصدرة الإذن وهذا وفقا لمقتضيات التحري والتحقيق.

الفرع الثاني: أسلوب التسجيل الصوتي

يعتبر ثاني إجراء من الإجراءات الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري.

أولا: مفهوم التسجيل الصوتي

([1])-**تنص المادة 65 مكرر 7 من ق إ ج:** "يجب ان يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكينة أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

يشمل التسجيل الصوتي تسجيل الأحاديث الشخصية وتسجيل الأصوات، فالحديث عبارة عن كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار [1]

يخرج عن نطاق تسجيل الأصوات الأحاديث التي لا تتضمن إعتداء على الحق في حماية الحديث، كما هو الحال في تسجيل الأحاديث الإذاعية والتلفزيونية او الصحفية بغد موافقة المعني. أما تسجيل الصوت هو إفراغ الأحاديث الخاصة في وعاء يحفظها مخصص لإعادة سماعها في وقت لاحق ونقله من مكان إلى أخر [2]، هذا التعريف مرتبط بإعتراض المرسلات بإعتبار أنه لا يمكن إعتراض هذه الأخيرة دون تسجيلها [3]، فغي حين المشرع الجزائري وضع له جانبه الفني دون تعريفه في المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "وضع ترتيبات الفنية"[4]

ثانيا: معيار إضفاء الخصوصية على الأحاديث

الأحاديث نوعان عامة وخاصة فالأولى لا حظر على مراقبتها بحيث يجوز مراقبتها دون شرط، أما الثانية تحظر التشريعات مراقبتها إلا بتوفر ضمانات معينة منصوص عليها قانونا.

1-موقف الفقه

إعتمد البعض المعيار الشخصي أي موضوع الحديث ذاته، والبعض الأخر إعتمد المعيار الموضوعي أي طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث.

2-موقف المشرع الجزائري

([1])- **علي أحمد عبد الزغبي**، حق الخصوصية على الموقع الإلكتروني، ص 264.

([2])-**دلال مولاي ملياني**، مرجع سابق، ص 183.

([3])-**أمينة ركاب**، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 60.

([4])-**دلال مولاي ملياني**، مرجع سابق، ص 183.

بالرجوع إلى أحكام المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: "تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية" [1]، الملاحظ ان المشرع الجزائري قد حسم هذه المسألة، وأخذ بالمعيار الشخصي وليس بالمعيار الموضوعي.

الفرع الثالث: أسلوب التقاط الصور

نتطرق له من حيث التعريف ثم من حيث المعيار المعتمد.

أولا: تعريف إلتقاط الصور

تتم عملية إلتقاط الصور عن طريق وضع المعدات التقنية اللازمة دون أخذ موافقة [2]، ويقصد بإجراء إلتقاط الصور تثبيت الصور على مادة حساسة وتثبيت الصورة يعني تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك، وعليه إجراء إلتقاط الصور هو عبارة عن معاينة مادية مرتبة لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير، وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة وإلى محيطها [3].

ثانيا: معيار إلتقاط الصور

كما هو الحال مع التسجيل الصوتي إختلف الفقه في تحديد طبيعة المكان الخاص الذي يدخل إلتقاط الصور ضمن التجريم والإباحة.

1-موقف الفقه

وهناك معياران هما المعيار الموضوعي والمتمثل في طبيعة المكان الذي يضع وزنا في تحديد مدلول المكان الخاص، والمعيار الشخصي والمتمثل في حالة الأشخاص.

([1])-المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

([2])-**دلال مولاي** ملياني، مرجع سابق، ص 186.

([3])-**أمينة ركاب**، المرجع السابق، ص 66.

2-موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى أحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: "إلتقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..."، الملاحظ ان المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد مفهوم المكان الخاص أي بطبيعة المكان لا بحالة خصوصية التي يكون عليها الأشخاص على خلاف إجراء تسجيل الأصوات الذي أخذ فيه المشرع بالمعيار الشخصي، حيث سمح أن يمد عين الكاميرا إلى الاماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة في سبيل إكتشاف الحقيقة وإستبيان المجرم [1].

المطلب الثاني:

أسلوب التسرب او الاختراق الإلكتروني

لقد قنن المشرع الجزائري تقنية التسرب في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، وهي تقنية جديدة بالغة الخطورة، وتتطلب جرأة ودقة وكفاءة في العمل، وتعتبر كآلية لمكافحة الظواهر الإجرامية، في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في ق إ ج وفي قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، من خلال نص المادة 22 منه، إذ سمحت هذه المادة باللجوء إلى أساليب البحث الخاصة، والتي من ضمنها "التسرب"، وتظهر أهمية هذه العملية أنها ميدانية تمكن الجهة المختصة بالتوغل داخل الجماعة الإجرامية بغية الوصول إلى الحقيقة، وفي إطار التوسيع من صلاحيات الضبطية القضائية يسمح لها بالتوغل إلى المنظومة المعلوماتية أو نظام الإتصالات الإلكترونية في جرائم اختطاف الأشخاص، وذلك بإستحداث أساليب وتقنيات جديدة تتماشى مع التطور الذي عرفته الجريمة، ومن أهم هذه الأساليب "أسلوب الإختراق الإلكتروني".

([1])-**أمينة ركاب**، المرجع نفسه، ص 68.

الفرع الأول: أسلوب التسرب الميداني

يعد التسرب أسلوب من الأساليب الخطيرة والتي تتطلب دقة واحترافية في الأداء، فيسمى هذا الأسلوب أيضا بالإختراق والتوغل داخل جماعة إجرامية بهدف مراقبة الأشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم [1].

اولا: تعريف تقنية التسرب

يعرفه البعض أنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الحقيقة ولتقديم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك [2]

في حين يعرفه البعض الأخر بأنه أكبر رسائل التحري خطورة وتعقيدا، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في إرتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، لكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط، ويوهمهم بأنه فاعل وشريك لهم في ذلك حتى يتطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة [3]

كما تعرفه المادة 65 مكرر 12 بأنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" [4]

وما يلاحظ أن المشرع إستعمل مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية ومصطلح الإختراق في قانون مكافحة الفساد.

([1])-**سمير خليفي**، المرجع السابق، ص 24.

([2])-**عبد الرحمان خلفي**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص ص 74-75.

([3])-**وردة شرف الدين**، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 15، 15 جوان 2017، ص 545.

([4])-**دلال مولاي ملياني**، المرجع السابق، ص 195.

ثانيا: شروط تقنية التسرب

فرض المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، والتي إذا لم تتوفر لا يمكن اللجوء إلى عملية التسرب أساسا،

1-الشروط الموضوعية لعملية التسرب:

يمكن إجمال الشروط الموضوعية لعملية التسرب فيما يلي:

- الضرورة:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 [1] لا يمكن القيام بالتسرب إذا إقتضت ذلك ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المبينة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي عدت الجرائم على سبيل الحصر، في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم محددة وهي جرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبيض الأموال أو جرائم الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد [2]

- الجهة المختصة بالقيام بعملية التسرب:

بغض النظر عن هوية المتسرب سواء عون أو ضابط الشرطة القضائية، إلا ان هذا الإجراء ليست له أية قيمة قانونية ما لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق، فهذه الرقابة تصبغ على الإجراء القيمة القانونية كإجراء من إجراءات التحقيق.

يتوقف دور قاضي التحقيق في عملية التسرب على الرقابة، وهذا يعود إلى طبيعة وخصوصية عملية التسرب في حد ذاتها، فلا يمكن تصور قاضي التحقيق خارج مكتبه لمدة قد تفوق أربعة أشهر متنكرا في ثوب مجرم باحثا عن مرتكب الجريمة.

([1])-تنص المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

([2])-وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص 546.

وعليه لا يمكن تصور هذا القاضي منفذا لهذه العملية، كما لا يمكن لضابط الشرطة القضائية مراقبا للعملية إنما منسقا ومسؤولا عنها فقط، فهذا الأخير بمثابة همزة وصل بين المتسرب وقاضي التحقيق، وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج.

- وقت ومكان إجراء عملية التسرب:

نظرا لأن صفة المتسرب مخفية وهويته مستعارة، حيث لا يتحرك بصفته عون أو ضابط شرطة قضائية، الأمر الذي جعل المشرع لا يحدد حيز مكانيا يتحرك فيه، فله الحرية في الدخول إلى الأماكن الخاصة، لأن ذلك لا يتم بصفته الأصلية بل بهويته المستعارة، التي تترك له الحرية في دخول كل الأماكن بحثا عن الحقيقة، دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية، وعملية التسرب لا يقيد المتسرب بحيز زماني معين يتحرك فيهن فضرورة التحقيق تبرر عملياته طول ساعات الليل والنهار [1]

- السرية والجدية:

يعتبر شرط أساسي وضروري لسير ونجاح عملية التسرب في ظروف ملائمة، إذ لابد على ضابط الشرطة القضائية إحاطة العملية بالسرية التامة، كما ورد في نص المادة 65 مكرر 16 من ق إ ج التي جاءت بإجراءات عقابية مشددة في حالة كشف الهوية الحقيقة للشخص المتسرب، وذهبت إلى أبعد من ذلك فيما يخص هوية العون المتسرب عندما نصت المادة 65 مكرر 18 من ق إ ج "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية" بهذا منح المشرع للعون المتسرب حق الحفاظ على سرية هويته، فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة، ويحل محله ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب بصفته شاهدا على العملية [2]

([1])–**عمارة فوزي**، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2010، ص ص 247–248.

([2])–**فنيش رضا، راشدي إسحاق**، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صديق محمد بن يحي، جيجل، 2018، ص 96.

2-الشروط الموضوعية لعملية التسرب:

نظرا لخصوصية أسلوب التسرب وخطورة تنفيذه، ولمنحه شرعية وجب خضوعه لشروط وضوابط، ولا يمكن القيام بهذا الإجراء دون الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.

- شكليات الإذن:

ضمانا لمشروعية الدليل المتحصل من عملية التسرب إشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية التسرب دون الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليما او من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية [1] وحتى يكون الإذن قانونيا يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسبب لان التسبيب هو أساس العمل القضائي، فكان لازما على رجل القضاء المختص بإصدار الإذن بالتسرب أن يسببه وذلك بإبراز الأدلة القانونية والموضوعية، وذلك تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء، ويجب أن يتضمن الإذن الممنوح لعملية التسرب الهوية الكاملة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته [2]، وهي الإسم واللقب، الصفة، الرتبة، والمصلحة التابع لها، ويجب عليه عدم إظهار الهوية الحقيقية لأحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية المنفذين لعملية التسرب في أي مرحلة من المراحل مهما كانت الأسباب [3]

وكما يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب على ألا تتجاوز 04 أشهر، كما يمكن تجديد العملية حسب مقتضيات التحقيق والتحري ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطه المذكور في المادة 65 مكرر 14 من ق إ ج الوقت الذي يراه ضروريا وكافيا لتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه، بشرط إخبار الجهات

---

(1)-زوزو هدى، " التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دفاتير السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 199.

(2)-دلال مولاي ملياني، المرجع السابق، ص 200.

(3)-عمرون ماريا، فريحة أية الرحمان، " التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 38.

القضائية بضرورة مواصلة النشاط لتأمين سلامته، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يقوم في أي وقت قبل إنقضاء المدة المحددة بوقفها، وذلك حسب ظروف العملية [1]

- إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف:

أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج "تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد إنتهاء عملية التسرب" [2]، وبهذا يكون المشرع قد إشترط إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف، وبالتالي فإنه لا يجوز أن توضع الرخصة في الملف وقت تحريرها [3]

الفرع الثاني: أسلوب التسرب الإلكتروني

نظرا لتطور الذي شهده الإجرام، خاصة ما تعلق بجرائم اختطاف الأشخاص بما في ذلك تتبع الأشخاص بغرض إستدراجهم وخطفهم، هذا الأمر دفع المشرع الجزائري إلى إستحداث أسلوب التسرب الإلكتروني في القانون رقم 20-15 من أجل ضبط الجناة بموجب نص المادة 16 [4] منه.

اولا: مفهوم التسرب الإلكتروني

الملاحظ أن المشرع على غير عادته عرف التسرب ووضع لها قواعد، في ظل تطور التقنية حيث تلجأ إلى عملية التسرب في جرائم الخاصة دون سواها والمتضمنة جرائم الأنترنت [5]، ويعني التسرب الإلكتروني قيام ضابط شرطة قضائية مختص بالإختراق والتوغل في

([1])-**عمرون ماريا، فريحة أية الرحمان**، المرجع السابق، ص 39.

([2])-**وردة شرف الدين**، المرجع السابق، ص 546.

([3])-**مجراب الدوادي**، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016، ص 341.

([4])-**تنص المادة 16 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر**: " مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام إتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بايهامهم أنه فاعل معهم او شريك لهم".

([5])-المادة 65 مكرر 12 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

منظومة معلوماتية، أو نظام إتصالات إلكترونية أو منصة رقمية، من أجل مراقبة مشتبه أو مشتبهين في تورطهم في إرتكاب جريمة اختطاف الأشخاص، وذلك لجمع الأدلة تبطل مخططهم وتحبطه قبل الشروع في إرتكاب الجريمة، أو ضبطهم والقبض عليهم بعد إرتكاب الجريمة [1].

خلال هذا التعريف يبدو أن هذا النوع من التسرب أكثر خصوصية نظرا لما يتطلبه من خبرة ومهارة وحذر كونه يطبق في بيئة إفتراضية، ويهدف إلى تحصيل دليل رقمي وما يعنيه ذلك من ضرورة توفير إمكانيات تقنية وبشرية.

ثانيا: الأساس القانوني للتسرب الإلكتروني في جريمة اختطاف الأشخاص

أقر المشرع الجزائري هذا الإجراء في جنايات الخطف من خلال ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 20-15: "مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو إلى نظام الإتصالات الإلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك.

يمنع على ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة بطلان الإجراءات إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه فيهم على إرتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم"[2]، وعلى إعتبار الجريمة الإلكترونية إحدى تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، فالتسرب جائز إذا فرضت ضرورة التحقيق والتحري، وأثبتت الجهة القائمة بالتسرب عدم نجاعة الأساليب العادية للتحقيق والتحري في جمع الأدلة خاصة الإلكترونية [3]

([1])-**العالية نوال**، مرجع سابق، ص 238.

([2])-**قانون رقم 20-15**، السالف ذكره.

([3])-**خضرة شنتير**، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021، ص 135.

ثالثا: ضوابط اسلوب التسرب الإلكتروني

تلزم لعملية التسرب الإلكتروني ضوابط شكلية، وأخرى موضوعية سنوضحهما فيما يلي:

1-الضوابط الشكلية لعملية التسرب الإلكتروني

من غير الممكن القيام بعمليات المراقبة في الحالات التي أقرها المشرع الجزائري لعملية التسرب إلا من خلال الخضوع لضوابط شكلية مقررة قانونا.

- إستصدار إذن مكتوب بعملية التسرب الإلكتروني

بالرجوع إل القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومن خلال المادة 04 التي تنص "لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن من السلطة المختصة"، في حين المادة 03 من نفس القانون عددت الحالات على النحو التالي: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والإتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها غي حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية" [1].

تفاديا للمساس بحقوق الإنسان وحماية حياته الخاصة، وضمانا لشرعية هذا الإجراء، يجب أن تتم عملية التسرب الإلكتروني بعد إصدار إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أو من طرف قاضي التحقيق وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 ق إ ج.

([1])-**قانون رقم 09-04**، مؤرخ في 14 شعبان من عام 1430 الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، مؤرخة في 16 غشت 2009.

- التسرب الإلكتروني مكتوب محدد المدة.

يخضع التسرب الإلكتروني لنفس المدة المحددة لتسرب الميداني وذلك وفقا لنص المادة 65 مكرر 15 ق إ ج الفقرة 3: "ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر"، في حين أنه يمكن تجديد مدة التسرب، إذا إقتضت ظروف التحقيق والتحري ذلك، ضمن نفس الشروط، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 4 من نفس المادة.

التسرب الإلكتروني هدفه الحصول على أدلة رقمية والتأكد من حالة الإشتباه في جريمة إختطاف الأشخاص والتمكن من إحباط مخطط إرتكابها، فمتى حدث ذلك أو تم تأكد ان حالة الإشتباه وهمية، فمن الطبيعي أن ينتهي إجراء التسرب الإلكتروني فورا لهذا حدد المشرع مدته بأربعة أشهر كحد أقصى لأن تركها مفتوحة يتنافى مع الخصوصية الرقمية [1]

- إستصدار إذن مكتوب بتحديد مسرح الجريمة

في حالة جريمة إختطاف الأشخاص وأثناء التحقيق فيها يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليما أن يأذن تحت رقابته لضابط شرطة قضائية متى توفرت دواعي ترجح إلى إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-15 بتحديد الموقع الجغرافي للضحية، وذلك وفقا لنص المادة 17 من نفس القانون: "يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية متى توفرت دواعي ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء أخر له صلة بالجريمة وذلك بإستعمال وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام او الإتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض" [2]

([1])-**العرفي فاطمة**، تطبيق إجراءات التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة بومرداس، مجلد 13، عدد 4، 2021، ص 217.

([2])-**قانون رقم 20-15**، السالف الذكر.

تعد هذه المسألة أساس نجاح وفعالية عملية التسرب الإلكتروني لأن التعرف على مخطط الاختطاف في العالم الإفتراضي يمكن من رسم خطة التسرب بمهارة ودقة.

- إشتراط الخبرة في ضابط الشرطة القضائية المتسرب

يقتضي الحصول على الأدلة الرقمية والتأكد من حالات الإشتباه في جرائم اختطاف الأشخاص، وجود خبير يحسن التحكم والتعامل في المنظومات والمنصات الأنظمة الرقمية، حيث يقوم بالتسلل عن طريق التنكر عن طريق صنع شخصية مستعارة تسمح له باختراق مسرح الإشتباه في إرتكاب أو التخطيط لجريمة اختطاف الأشخاص.

- تحرير محضر عملية التسرب الإلكتروني

على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية تحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية، ما عدى العناصر التي تعرض أمن ضابط الشرطة أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للخطر وفقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 [1] ق إ ج.

- يجب ألا تتجاوز مدة التسرب الأربعة أشهر إبتداءا من تاريخ الإذن وفقا لنص المادة 65 مكرر 15 فقرة 3، وهي قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، مما يعني أن عدم تحرير المحضر الذي يحتوي الحيثيات السابقة الذكر يصبغ اللا مشروعية على عملية التسرب الإلكتروني، ويتحول إلى جريمة يستحق فاعلها العقاب الجنائي والتأديبي حسب الحالات [2].

([1])-تنص المادة 65 مكرر 14 من ق إ ج: "يمكن لضباط واعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

– إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال".

([2])-العرفي فاطمة، مرجع سابق، ص 217.

- تودع الرخصة في ملف الإجراء بعد نهاية عملية التسرب حفاظا على السرية، وفقا لنص المادة 65 مكرر 15 الفقرة 6[1].

2- الضوابط الموضوعية لعملية التسرب الإلكتروني

ليصبح التسرب الإلكتروني فعالا لابد من توفر مجموعة من الضوابط الموضوعية التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء:

- إرتكاب جريمة اختطاف شخص أو الإشتباه في ارتكابها:

يطبق إجراء التسرب الإلكتروني عند وجود ضرورة، كما أشارت لذلك المادة 65 مكرر 11[2] ق إ ج التي نصت على أنه: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق..."، فهو إجراء يتم تطبيقه من أجل إحباط مخطط لإرتكاب جريمة اختطاف الأشخاص أو الإشتباه في وجود مخطط لإرتكاب هذه الجريمة، من أجل كشفه وإحباطه، وضبط الجناة وإنقاذ الضحايا.

تطبق عملية التسرب الإلكتروني في حالة عدم كافية الأدلة للإستدلال على الجريمة المرتكبة، أي بمناسبة وقوع جرائم بالغة الخطورة، ومنها جرائم اختطاف الأشخاص بموجب القانون رقم 20-15 السالف الذكر، وبمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الإبتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق، وهذا وفقا لنص المادة 65 مكرر 1 ق إ ج.

- إحترام الخصوصية الرقمية للأشخاص:

الخصوصية الرقمية حق يكفله الدستور، يستوجب الحماية الجنائية في الأصل إبتداء، إذ لا يجوز الإعتداء عليه بأي شكل من الأشكال سواء من خلال التجسس أو المراقبة

([1])-أنظر المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج.

([2])-أنظر المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج.

أو التسجيل والتسرب والتصوير... وغيرها من الممارسات السرية التي تتم دون إذن قانوني، أو لا وجود أصلا لإرتكاب جريمة أو الشروع والتخطيط لإرتكابها، مما يستوجب إحاطة أي إجراء فيه إنتهاك للخصوصية الرقمية بمجموعة من الضوابط القانونية ذات طبيعة موضوعية وشكلية من أجل توفير الضمانات اللازمة لإحاطة حق الأشخاص في الخصوصية الرقمية، وفي نفس الوقت تطبيق أي إجراء من الإجراءات المكفول قانونا، من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة و إحباط المخططات وحماية الضحايا، خصوصا إذا تعلق الامر بجريمة اختطاف الأشخاص [1].

- شرط الملائمة والإحتياطية:

وذلك من خلال:

أ- وجود وسيط إلكتروني يتم إستخدمه من قبل المشبه فيه بإرتكاب الجريمة:

جاء في نص المادة 30 من القانون رقم 20-15: " يعاقب بالحبس من (5) إلى عشر (10) سنوات كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو ينشر معلومات عبر الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال بغرض التحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها"[2]، من نص هذه المادة نستنتج أن الدلائل يجب أن تشير إلى وجود مخطط إجرامي لخطف شخص او التحريض على خطفه.

ب- محل يطبق فيه إجراء التسرب الإلكتروني:

يستخدم التسرب الإلكتروني في مجال رقمي خاص، يشتبه في إستخدامه كمسرح لإرتكاب جريمة اختطاف الأشخاص، بمعنى أن التسرب الإلكتروني هو إجراء يتم من خلاله تسلل ضابط شرطة قضائية إلى مسرح جريمة لاختطاف الأشخاص

([1])-**العرفي فاطمة**، مرجع سابق، ص 220.

([2])-**القانون رقم 20-15**، السالف الذكر.

بصفة وهمية من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم هذا النوع من الجرائم الخطيرة، وهذا يعني أن الهدف من هذا الإجراء هو إستخلاص الدليل الرقمي الذي يدل على وجود جريمة وحقيقة إرتكابها وهوية مرتكبيها، ومن ثم الربط بينها وبين الجاني و المجني عليه، ويمكن إستخدام هذا الإجراء في أية مرحلة من مراحل التحقيق لإثبات واقعة قانونية [1]

(1)-**العرفي فاطمة**، مرجع سابق، ص 222.

المبحث الثاني:

الإجراءات الردعية لجرائم الاختطاف

يمكن تعريف العقوبة على أنها ما يقرره المشرع وما يوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتشمل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية ومن أهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، ومن التعريف السابق يمكن استخلاص أهم خصائص العقوبة والتي تتمثل في الردع، إرضاء شعور العدالة والتأهيل [1]

بالرجوع إلى القانون رقم 20-15 نجد أن المشرع قد عالج عقوبات اختطاف الأشخاص في مادة الجنايات، دون التطرق إلى جنح الاختطاف والتي أبقى عليها في المادتين 326 و328 من قانون العقوبات المتعلقة بخطف وإبعاد قاصر وجنحة خطف المحضون [2]

المطلب الأول:

العقوبات الأصلية والتكميلية

تناول المشرع الجزائري جريمة الاختطاف ضمن الجرائم الواقعة على الحرية في القسم الرابع من الفصل الأول من للباب الثاني من ق ع ج، وقد عدل وتمم هذا العنوان بموجب المادة 40 من الأمر رقم 47/75 الذي كان محررا في السابق كما يلي: "الاعتداء الواقع من الأفراد على الحرية الشخصية وحرمة المنازل" وأصبح الآن "الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف" [3]

([1])-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، ط 18، الجزائر، 2019، ص ص 289-290.

([2])-**العالية نوال**، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 20-15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 08، العدد 2، سبتمبر 2021، ص 503.

([3])-**براهيم الشباسي**، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، د ت، ص ص 363-364.

ولقد اعتمد المشرع عند تصنيفه للجرائم على معيار الخطورة، وقسمها قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم إلى عقوبات أصلية (فرع أول) وعقوبات تكميلية (فرع ثان)

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

بالإضافة إلى الخصائص العامة للعقوبة فإن العقوبة الأصلية تتميز بخاصيتين إثنين [1]، أما الخاصية الأولى فيجوز الحكم بها منفردة دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، والثانية تتمثل في أنه لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم مع بيان مقدراها ونوعها

ولقد نص المادة 5 من ق ع ج على أنواع العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

- الإعدام.
- السجن المؤبد.
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و30 سنة [2].

أولا: الفاعل الأصلي:

يأخذ الفاعل الأصلي صورتين هما، الفاعل المادي والمحرض او الفاعل المعنوي

1-الفاعل المادي:

الرجوع إلى نص المادة 41 من قانون العقوبات، فإن الفاعل المادي هو كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة

(1)-**عبد القادر عدو**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 365.

(2)-**قانون رقم 21-14**، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات.

إما لوحده، كما يمكن أن يرتكب الفعل المادي من طرف عدة أشخاص فيعودوا كلهم فاعليين أصليين [1].

أ- عقوبة الفاعل الأصلي:

بإستقراء أحكام المواد 27،28،29 من القانون رقم 20-15 نجد أن المشرع قسم العقوبات إلى قسمين، حيث ميز المشرع الجزائري بين جريمة اختطاف الأشخاص البسيطة والمركبة.

- جريمة الخطف البسيطة:

أوردها المشرع في نص المادة 26 من القانون رقم 20-15 " يعاقب بالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2 من هذا القانون" وبالرجوع إلى أحكام المادة 2 السالفة الذكر نجد أن المشرع وضع أفعال خطف الأشخاص والقبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الأشخاص أو يأمر فيها القانون بذلك.

- جريمة الخطف المركبة:

بإستقراء أحكام المادة 27 التي نصت على: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشر (15) سنة إلى (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من:

- يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة او مزية من أي نوع،
- يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت،
- يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك،

---

(1)-**عبد الرحمان خلفي**، مرجع سابق، ص 315.

- يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالافعال التي صاحبته أو تلته،
- يقدم للفاعل مكانا للإختباء، وهو يعلم أنه إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنهم في حالة بحث من السلطات القضائية، أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الإختفاء أو الهروب، مالم تشكل هذه الأفعال إشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات.

يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد، في حالة تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا إستمر الاختطاف لأكثر من عشرة أيام (10) أيام.

كما تطبق على الفاعل عقوبة الإعدام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف، لكن بالمقابل نجد ان تطبيق هذه العقوبة يثير جدلا لدى الرأي العام، نظرا لوقف تطبيقها إستجابة للإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتي إنضمت إليها الجزائر [1].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 29 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر، نجد أن المشرع يعاقب على جريمة التهديد على أساس جناية والتي جاء نصها كما يلي: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من يهدد شخص أو عدة أشخاص باختطافهم.

أو باختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، لإرغامهم على القيام بعمل أو الإمتناع عن أدائه.

([1])-**نريمان بن علي**، قراءة في العقوبات المقررة اختطاف الأطفال في ظل التشريع الجزائري، مدخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول جريمة اخطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 30 جوان 2019، ص 312.

تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كان التهديد بالاختطاف موجه إلى الجمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص.

كما جرم المشرع جريمة الإشادة والتحريض على جريمة اختطاف الأشخاص بإستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال وفقا لنص المادة 30 من نفس القانون والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو ينشر على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال بغرض التحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها".

2-الفاعل المعنوي أو المحرض:

أخذ المشرع بالمذهب المادي للجريمة، إلا أنه يعبر فاعلا أيضا من لم يقم بأي عمل مادي في تكوين الجريمة، وإنما كان السبب المعنوي أو الأدبي في تكوينها، ويأخذ الفاعل المعنوي في القانون الجزائري صورتين المحرض ومن يحمل غيره على إرتكاب الجريمة [1]

المحرض في نظر قانون العقوبات الجزائري هو كل شخص يعمل على بعث وخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص اخر يطلق عليه إسم المحرض فيدفعة إلى التصميم على إرتكابها [2]، وهو ما أكدته 45 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر التي تنص على أنه: "يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل كل من يحرض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة".

([1])-**أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 203.

([2])-**عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 204.

جرم المشرع الجزائري وفق هذا النص نوع خاص من التحريض وهو التحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 20-15 المذكورة أعلاه، مستعملا في ذلك وسائل الإعلام والإتصال والمواقع الإلكترونية سواء عن طريق إدارة موقع إلكتروني أو إنشاء حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي، أو عن طريق نشر تحريض عبر الشبكة الإلكترونية على أساس جنحة.

ثانيا: الشريك

لم يستثني المشرع الجزائري الشريك من العقاب في جرائم الاختطاف، بل عاقبه بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي في حالة إرتكاب إحداها وفقا لما نصت عليه المادة 44 [1] من القانون رقم 20-15 السالف الذكر

عرف القانون العقوبات الجزائري الشريك في المادة 43 منه على أنه: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو ضد الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

أخذ المشرع الجزائري بالرأي الذي يرى أن مسؤولية الشريك مرتبطة بمسؤولية الفاعل الأصلي فيما يخص جرائم اختطاف الأشخاص وهذا ما جاءت به المادة 44 من قانون العقوبات حيث ورد فيها "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"

بالنسبة لجرائم اختطاف الأشخاص نجد أن المشرع إعتنق نفس النهج، حيث يفهم من نص المادة 44 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر، أن جميع العقوبات المقررة في هذا القانون والمتعلقة بجرائم اختطاف الأشخاص هي نفسها سواء للفاعل الأصلي أو الشريك.

ثالثا: عقوبة الشخص المعنوي

([1])-**تنص المادة 44 من القانون رقم 20-15:** "يعاقب الشريك في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبة المقررة للفاعل".

لقد أسالت مسألة مدى قيام مسؤولية الشخص المعنوي الكثير من الحبر، ولقد إختلف رأي الفقه فجند أنه إنقسم إلى قسمين [1] فريق معارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفريق مؤيد لإقامة مثل هذه المسؤولية.

مر موقف المشرع الجزائري من مسألة مسؤولية الشخص المعنوي بثلاث مراحل [2]: مرحلة عدم الإقرار، مرحلة الإقرار الجزئي، وأخيرا مرحلة تكريس مبدا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لذلك صدر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتم تكريسها في المادة 51 مكرر [3]، وبإستقراء نص هذه المادة نلاحظ ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حصرت في الأشخاص المعنوية من القانون الخاص دون الأشخاص المعنوية من القانون العام، كما وضعت شروط للمتابعة الجزائية، حيث لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسألته جزائيا بدون وجود نص قانوني يفيد ذلك، كون مسؤوليته تتم بخصوصية.

كرس القانون رقم 20-15 السالف الذكر مسؤولية الشخص المعنوي، في نص المادة 39 منه والتي جاء في نصها: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات". وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن العقوبات المقررة للشخص المعنوي منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر والتي جاءت كما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...".

([1])-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 267.

([2])-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 268.

([3])-تنص المادة 51 مكرر: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته او ممثليه القانونيين او الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك".

الفرع الثاني: العقوبات غير الاصلية

أولا: العقوبات التكميلية

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 و9 مكرر و9 مكرر1 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 [1] وتنقسم إلى عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية اختيارية، وذلك ما جاء به نص المادة 4 [2] الفقرة الثانية من نفس القانون.

العقوبات التكميلية الإلزامية، هي تلك العقوبات التي يجب على القاضي الجزائي الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية، وتتمثل في عقوبة الحجز القانوني [3] والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية [4]، وكذلك المصادرة والإغلاق المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 في المادة 40 منه كما يلي: "مع الإحتفاظ بحقوق حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي إرتكب بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل او مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكه".

نص المشرع الجزائري على المصادرة كعقوبة تكميلية إجبارية تضاف إلى العقوبة السالبة الحرية المحكوم بها على الجاني في جريمة اختطاف الأشخاص، وترد على الأشياء المستعملة في تنفيذ تلك الجريمة أو نتجت عنها، فتشمل الوسائل المستخدمة والأموال المتحصلة منها، كما أضاف عقوبة غلق الموقع أو الحساب الإلكتروني الذي بواسطته

([1])- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

([2])- تنص المادة 4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم: "العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجب الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية".

([3])- تنص المادة 9 من قانون رقم 06-23: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية".

([4])- أنظر المادة 9 مكرر 1 من القانون نفسه.

إرتكبت الجريمة، وكذا غلق محل او مكان الإستغلال، الممارس فيه النشاط الإجرامي للاختطاف إذا كان مالك المحل على علم بتلك الجريمة.

إذا كانت الأشياء محل المصادرة ملك لغير الجاني مرتكب فعل الاختطاف، وكان هذا الغير حسن النية، بأنه كان يجهل أنها سوف تستعمل في جريمة الاختطاف، أو كان يعلم بذلك لكنه فعل كل ما بوسعه للحيلولة دون إستعمالها، إلا أنها إستعملت في إرتكاب الجريمة، في هذه الحالة لا يجوز مصادرة تلك الأشياء مراعاة لحقوق الغير حسن النية [1]

أما العقوبات الإختيارية هي النوع الثاني من العقوبات التكميلية، وهي متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي للحكم بواحدة منها أو أكثر، طبقا لنص المادة 38 [2] من القانون رقم 20-15 السالف الذكر، يجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من الإقامة في التراب الوطني على شخص أجنبي حكم عليه بسبب إرتكابه إحدى جرائم اختطاف الأشخاص، إما بصفة نهائية أو لمدة (10) سنوات على الأكثر.

كما يمكن للجهات القضائية المختصة علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 41 من نفس القانون، أن تضع مرتكبي إحدى جرائم الاختطاف بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية أو النفسية أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة [3] وذلك قصد إصلاح شخصية الجاني وتصويب سلوكه مستقبلا.

ثانيا: الفترة الأمنية

([1])- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1994، ص 353.

([2])- تنص المادة 38 من قانون رقم 20-15: "يجوز للجهة القضائية المختصة أن تحكم بمنع أي أجنبي حكم عليه بسب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة (10) سنوات على الاكثر".

([3])- تنص المادة 42 من قانون نفسه: "علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، يمكن الجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعد الإفراج عنهم، تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

تعد الفترة الأمنية من الأنظمة المستحدثة في النظام العقابي الحديث، وبالتالي يكتسي أهمية بالغة في مكافحة الإجرام وتحقيق الردع.

تم إقرار الفترة الأمنية تزامنا مع إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين [1] الذي من خلاله تم النص على تدابير ترمي إلى تجسيد أهداف السياسة الجزائية المعاصرة، فيما يخص إعادة تأهيل المحكوم عليهم.

أدرج المشرع الجزائري الفترة الأمنية في قانون العقوبات وذلك من خلال نص المادة 60 مكرر والمادة 60 مكرر 1، إثر تعديله بالقانون رقم 06-23 المعدل والمتمم، ولقد عرفت المادة 60 مكرر من قانون 14-01 مؤرخ في 14 فبراير 2014، الفترة الأمنية على أنها: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية".

تتميز الفترة الأمنية، بأنها تزيد من شدة العقوبة السالبة للحرية للشخص المحكوم عليه بها، وذلك من خلال حرمانه من مختلف التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المنصوص عليها في المادة 60 مكرر السابقة الذكر.

تطبق الفترة الأمنية على الجنايات والجنح دون المخالفات، المحكوم فيها بالعقوبة السالبة للحرية لفترة تساوي مدتها عشر (10) سنوات أو تزيد عنها، والتي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية [2]

([1])- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12، صادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

([2])- أنظر الفقرة الثانية من المادة 60 مكرر من قانون رقم 14-01، السالف الذكر.

تقرر الفترة الأمنية بقوة القانون، كما يمكن ان تكون إختيارية تخضع للسلطة التقديرية للجهات القضائية المختصة، حيث تنص المادة 48 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، وبالتالي تطبق الفترة الأمنية بقوة القانون على الجاني الذي يرتكب جريمة اختطاف الأشخاص أو يحجز شخصا كرهينة... أو الحصول منها على منفعة أو مزية أو أي نوع [1] ، كما تطبق كذلك على جناية الاختطاف التي يكون فيها الضحية قاصرا سواء أكان ذكرا أو أنثى [2]، وفي هذه الحالة يحرم الجاني من الإستفادة من إحدى التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبإستقراء مواد القانون رقم 20-15 التي تجرم جريمة الاختطاف، نجد أن كل جرائم الاختطاف معنية بالفترة الأمنية ما عدى المادة 31 والتي يتعلق الأمر بجنحة عدم التبليغ عن جريمة الاختطاف المنصوص عليها في هذا القانون.

إن الغرض من تطبيق الفترة الأمنية في جرائم الاختطاف هو الوقاية منها ومكافحتها والحد من العودة إلى الإجرام مستقبلا وتحقيق الردع العام والخاص [3]

تقدر مدة الفترة الأمنية بنصف ½ مدة العقوبة المحكوم بها في حين تكون مدتها 20 سنة في حالة السجن المؤبد، وفي حالة صدور الحكم بالفترة الأمنية من محكمة الجنايات، فيجب مراعاة أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتعلقة بوجوب تداول أعضاء محكمة الجنايات ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة [4]

([1])- أنظر الفقرة الثانية من المادة 27 من قانون رقم 20-15، السالف الذكر.

([2])- أنظر الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون نفسه.

([3])- نواري حياة، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص ص 767-768.

([4])- عنان جمال الدين، الفترة الأمنية، دراسة مقارنة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 2، العدد 1، 2011، ص 227.

المطلب الثاني:

ظروف التشديد والتخفيف

وضع المشرع الجزائري لكل جريمة عقوبة خاصة بها، وعلى القاضي أن يلتزم عند تطبيقها بحديها الأدنى والأقصى كما نص عليها القانون، تطبيقا لمبدأ قانونية العقوبات [1]، غير أنه قد تتوفر أسباب تؤدي إلى الخروج عن هذه الحدود المقررة للعقوبة، إذا وجدت ظروف أو حالات تقتضي التشديد، ويترتب على تحقيقها تشديد العقوبة، وقد يلجأ القاضي إلى تخفيف العقوبة بسب وجود أسباب التخفيف، ويلجأ إلى إستبدال العقوبة المقررة للجريمة قانونا بعقوبة أخف منها مقدرا ونوعا.

يتضح مما تقدم أن بإمكان القاضي إستصدار عقوبة قد لا تكون هي العقوبة المقررة في النص المجرم للفعل، ولا يعد هذا خروجا عن مبدأ الشرعية طالما ان أساسه قواعد أخرى قد تقرر التشديد (فرع أول) أو التخفيف (فرع ثان).

الفرع الأول: ظروف التشديد

أورد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة، وهذا ما يطلق عليه بالظروف المشددة وقد صنفها المشرع إلى ظروف تشديد خاصة (أولا) وظروف تشديد عامة (ثانيا)، وهي ظروف حددها القانون سالفا [2]

أولا: ظروف التشديد الخاصة

([1])- **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع سابق، ص 364.

([2])- **سعيد بوعلي**، المرجع السابق، ص 255.

وهي ظروف تتصل بالشخص سواء الجاني أو المجني عليه (الضحية)، وكذلك بالركن المادي للجريمة أي السلوك الإجرامي وبالتحديد الوسائل المستعملة في تنفيذ جريمة الاختطاف المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 السالف الذكر.

1-الظروف المتعلقة بالشخص الجاني أو المجني عليه:

أ- الظروف المتعلقة بالجاني:

وهي ظروف تخص الجاني إذا ما إقترنت بالعقوبة الاصلية لجريمة الخطف رفعت من مقدار العقوبة وهي:

- **السجن من خمس عشر (15) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج**، إذا ارتكبت جريمة الاختطاف بتوفر ظرف من الظروف التالية [1]:

-إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة.

- إستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال.

- ليلا او بإستعمال وسيلة نقل.

- في الطريق العمومي.

- الشعوذة.

الثأر.

السجن المؤبد: إذا إرتكبت الجريمة بتوفر الظروف التالية [2]:

([1])- أنظر المادة 33 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر.

([2])- أنظر المادة 34، من القانون رقم 20-15، السالف الذكر.

- إرتداء بذلة رسمية أو إشارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات الملغاة بالمادة 83 القانون رقم 24-02 [1]المتعلق بمكافحة التزوير وتعوض بالمادة 65 الفقرة 1 من نفس القانون.
- إنتحال إسم كاذب أو إنتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية.
- التهديد بالقتل.
- من طرف أكثر من شخص.
- من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ب-الظروف المتعلقة بالمجني عليه او الضحية:

في هذه الحالة يعاقب الجاني الذي يرتكب جريمة الاختطاف مع توفر أحد الظروف التالية:

- على أكثر من ضحية واحدة [2]
- بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه، أو إلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص أخر والتسول به أو تعريضه للتسول.
- داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها أو بأي مكان أخر يستقبل الجمهور.
- بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.
- إذا كان الضحية من عديمي الاهلية أو من ذوي الإحتياجات الخاصة، أو في حالة إستضعاف ناتجة عن مرض أو حمل او عجز ذهني او جسدي [3]

([1])- القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر، العدد 15، صادر بتاريخ 28 فبراير 2024.

([2])- أنظر المادة 33 من القانون رقم 20-15، السالف الذكر.

([3])- أنظر المادة 34 من القانون نفسه.

شدد المشرع الجزائري بصورة واضحة على جرائم الاختطاف التي يكون ضحيتها طفلا قاصرا، لاسيما إذا إقترنت بجرائم أخرى أشد خطورة كجريمة التسول وجريمة الإتجار بالاعضاء أو تجنيده في جماعات إجرامية...

كما شدد من العقوبة في حالة إذا كان الطفل من عديم الاهلية من ذوي الإحتياجات الخاصة، أو كان ضعيف الحالة بسبب مرض أو حمل أو إعاقة ذهنية او جسدية.

2-الظروف المشددة المتعلقة بوسائل تنفيذ الجريمة:

ويقصد بها الوسيلة او الوسائل التي إستعان بها الجاني لإرتكاب جريمة الاختطاف، ولقد إهتم المشرع الجزائري بها مهما كان نوعها واعتبرها ظرفا مشددة للعقوبة، فعاقب بعقوبة السجن المؤقت و الغرامة المالية الجاني الذي يخطف شخصا بإستعمال وسيلة العنف أو التهديد أو إستدراج الضحية بطرق إحتيالية أو بإستعمال أي وسيلة أخرى [1]،ويرفع من مقدار العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد في حالة ما إذا تعرض الشخص البالغ المخطوف إلى التعذيب أو عنف جسدي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة [2]، ونفس العقوبة تطبق على الفاعل إذا إستعمل وسائل العنف والتهديد والإستدراج وغيرها على شخص يعد قاصرا سواء ذكرا أو أنثى [3]، أو في حالة ما إذا إستعمل لتنفيذ جريمته التهديد بالقتل أو حمل السلاح أو هدد الضحية بإستعماله [4]

وتصل العقوبة إلى الإعدام، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو العنف جنسي أو ترتب على ذلك وفاة الضحية [5] لكن تبقى عقوبة الإعدام حبرا على ورق

([1])- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون 20-15، السالف الذكر.

([2])- أنظر المادة 27 من القانون نفسه.

([3])- أنظر المادة 28 من القانون نفسه.

([4])- أنظر المادة 34 من القانون نفسه.

([5])- أنظر الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون نفسه.

بالرغم من مطالبة المجتمع المدني بإعادة تفعيلها كجزاء صارم لمكافحة والوقاية من جرائم الاختطاف.

كما أن المشرع الجزائري لم يستثني الجنح من تشديد العقوبة، فرفعها إلى مقدار عقوبة الجنايات، حيث عاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج الشخص الذي يهدد شخصا أو عدة أشخاص باختطافهم أو اختطاف أحد أفراد عائلتهم أو أحدا من أقاربهم لإرغامهم على القيام بعمل او الإمتناع عنه، ويشدد الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان التهديد موجه إلى الجمهور أو مجموعة من الأشخاص [1] ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج الشخص الذي يرتكب إحدى جرائم الاختطاف بالتحريض عن طريق الانترنت أو بإستعمال إحدى وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال [2]، وتطبق نفس العقوبة على الشخص الذي يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الضحايا أو الخبراء او المبلغين أو افراد عائلتهم وأقاربهم [3]

ثانيا: ظروف التشديد العامة (العود)

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم نهائي بات طبقا للشروط المحددة في القانون، وبالرجوع إلى قانون العقوبات يعرف العود بإنه إرتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة [4]

([1])- أنظر المادة 29 من القانون 20-15، السالف الذكر.

([2])- أنظر المادة 40 من القانون رقم 20-15، السالف الذكر.

([3])- أنظر المادة 32 من القانون نفسه.

([4])- أنظر المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 4 من الامر رقم 66-156، معدل ومتمم، السالف الذكر.

ويستنتج من ذلكن أنه ولتوفر حالة أو ظرف العود لابد من توفر شرطين هما: أولا الحكم بالإدانة على الجاني، أي أن يكون الحكم نهائيا بات إستنفد كل طرق الطعن العادية وغير العادية، كما يشترط في هذا الحكم أن يصدر بالإدانة وليس بالبراءة، أما الشرط الثاني فيتمثل في إرتكاب جريمة ثانية أي جديدة مستقلة عن الجريمة الأصلية.

يعتبر العود ظرف مشدد عام بالنسبة لأغلب الجرائم، وهو ظرف مشدد شخصي يتعلق بشخص الجاني، ولا يرجع التشديد العقوبة بسب العود إلى جسامة الجريمة، بل إلى شخصية العائد إلى الإجرام وخطورته الإجرامية، لهذا تشديد العقاب علية بهدف ردعه.

ولم يختلف الامر في القانون رقم 20-15 السالف الذكر، فالعود في الجرائم التي نص عليها يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة، حيث نصت المادة 46 [1] منه على مضاعفة العقوبة في حالة العود، بالتالي إذا كانت العقوبة المقررة لفعل الاختطاف سواء أخذ وصف الجناية أو الجنحة محددة بنص صريح في القانون، فإنه في حالة العود يضاعف مقدار العقوبة بغض النظر عن وصف الجريمة ونوعها، وللقاضي الجزائي ضوابط يستند عليها، حتى تؤدي العقوبة وظيفتها في ردع الجاني والقضاء على خطورته الإجرامية مستقبلا.

الفرع الثاني: ظروف التخفيف

نص المشرع الجزائري في المواد من 35 إلى 37 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر، على أعذار معفية وأخرى مخففة وهي ظروف خاصة تتعلق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها وتؤدي إلى ضرورة إستبدال العقوبة المقررة للجريمة قانونا بعقوبة أخف منها نوعا ومقدرا.

([1])- **تنص المادة 46 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر:** "في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

ويقصد بتخفيف العقوبة نزول القاضي الجزائي عن الحد الأدنى أو إحلال عقوبة أخرى محلها أخف منها او إستبدالها كلية [1] وظروف التخفيف نوعان، ظروف يطلق عليها الأعذار القانونية المعفية (أولا)، والثانية يطلق عليها الاعذار القانونية المخففة (ثانيا).

أولا: الأعذار القانونية المعفية

المقصود بها موانع المسؤولية، وهو نظام يمحو المسؤولية الجزائية، رغم ثبوت اركان الجريمة وإدانة الجاني، فيعفى هذا الأخير من العقاب لا بسبب إنعدام الخطأ، وإنما لإعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجزائية والمصلحة المراد تحقيقها [2]

نص المشرع الجزائري على الاعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر [3] تتمثل في عذر التبليغ وعذر القرابة العائلية، بالإضافة إلى أعذار أخرى تضمنتها نصوص خاصة، وبهذا الصدد نص في المادة 35 من القانون رقم 20-15 على عذر التبليغ عن جريمة الاختطاف كالآتي: "يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبها و/أو كشف هوية من ساهم في إرتكابها أو القبض عليهم".

وإستناد إلى ذلك، من أجل تحقيق إستراتيجية الدولة في وقاية ومكافحة جرائم اختطاف الأشخاص، أعفى المشرع الجزائري كل من الفاعل والشريك والمحرض الذي يبلغ العدالة عن إرتكاب إحدى جرائم اختطاف الأشخاص المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه، أو ساعد على إنقاذ الضحية أو كشف هوية المتورطين أو سعاد على القبض عليهم، وذلك قبل علم السلطات العمومية بذلك.

---

(1)- **علي عبد القادر القهوجي**، مرجع سابق، ص 358.

(2)- **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 372.

(3)- **أنظر المادة 52 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم**، السالف الذكر.

والحكمة من إقرار عذر التبليغ للإعفاء من العقاب، إنقاذ الضحية في الأيام الأولى من الاختطاف وهذا تفاديا إلحاق أي ضرر بها.

ثانيا: الأعذار القانونية المخففة

هي أسباب حددها المشرع واوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم، وبالتالي لا تترك الأعذار القانونية المخففة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، بل هي أعذار محددة مسبقا يجب على القاضي الاخذ بها مراعاة لمبدأ تفريد العقاب.

وتنقسم هذه الأعذار إلى أعذار قانونية مخففة عامة تسري على جميع الجرائم دون إستثناء وأعذار قانونية مخففة خاصة تطبق على جرائم معينة فقط [1]

أكد المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون رقم 20-15 على ضرورة تطبيق الاعذار المخففة على مرتكبي جريمة الاختطاف، وذلك في حالة الإنتهاء التلقائي للاختطاف، وهو ما من شأنه حماية الضحية وتشجيع الفاعل على العدول على الجريمة، ولقد ميز المشرع بين ثلاث حالات هي:

1-الفاعل أو الشريك او المحرض الذي يضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة (5) أيام كاملة وقبل إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة:

تنص المادة 36 من القانون رقم 20-15 على أنه:

"يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة، إذا وضع تلقائيا حدا للإختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة (5) أيام كاملة وقبل إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، بتخفيض العقوبة كما يلي:

([1])-**وداعي عز الدين**، مرجع سابق، ص 123.

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.
- الحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة.

2- الفاعل أو الشريك او المحرض الذي يضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون بعد خمسة (5) أيام أو بعد إجراءات المتابعة، تخفض العقوبة إلى:

- السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام
- السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- السجن المؤقت من سبع (7) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة.
- السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

3- الفاعل أو الشريك او المحرض الذي يساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها و/ أو كشف هوية من ساهم في إرتكابها:

يستفيد هؤلاء في تخفيض العقوبة إلى النصف وفقا لنص المادة 36 [1] من نفس القانون والتي تؤكد على: " وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة

([1])- انظر المادة 36 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر.

ساعد على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في إرتكابها.

يتضح من خلال إستقراء هذه المادة ان المشرع الجزائري وازن بين الضرر الناتج عن جريمة الاختطاف وتخفيف العقاب، فأقر عذر التخفيف تبعا لجسامة الضرر الذي يلحق بالمختطف، وراع حالة التراجع عن فعل الاختطاف في مدة قصيرة قبل مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية وبعدها، ضف إلى ذلك مساعدة السلطات العمومية في القبض على الجناة أو الكشف عن هويتهم.

وفي المقابل لا يستفيد من الظروف المخففة القضائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الشخص الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 إلى 30 و31 من القانون رقم 20-15 [1]، نظرا لخطورتها والوسائل المستعملة في تنفيذها وكذلك ردعا للجناة للوقاية والحد من هذه الجرائم.

([1])- تنص المادة 37 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر: " لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 و27 و28 و29 و30 و32 من هذا القانون".

خاتمة

خاتمة

عالجنا من خلال هذه الدراسة أحد أهم الجرائم التي أقلقت ولاتزال تؤرق المجتمع الجزائري، والمتمثلة في جريمة اختطاف الأشخاص، حيث تبين لنا مدى خطورة هذه الجرائم، كونها معقدة وتمتاز بخصوصيات شائكة وعديدة يصعب كشفها مسبقا، ولمواجهة هذه الجريمة يتطلب وضع الإستراتيجية الملائمة، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري وحرص على تجسيده من خلال تبني أحكام إجرائية فعالة في القانون المستحدث رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والذي نستنتج من خلال تسميته أنه ينقسم إلى شقين، إهتم الشق الأول منه بآليات الوقاية من الجريمة، حيث نجد في محتواه السبل والطرق التي اقرتها الدولة من أجل الحيلولة دون وقوع هذه الجرائم، والشق الثاني كرسه للعقوبات المقررة والتي جاءت مشددة مقارنة بما كانت عليه في قانون العقوبات، وهذا تماشيا مع التطورات التي تستعملها الشبكات الإجرامية المختصة في جرائم اختطاف الأشخاص.

لهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة جد مهمة، وذلك من خلال تضمين الحق للنيابة العامة كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأشخاص حتى في غياب الشكوى دون قيود، باستثناء قيد واحد هو زواج القاصر المخطوفة من خاطفها الواردة في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري إلا بناء على شكوى من الطرف المضرور أو من الأشخاص الذين لهم صلاحية إبطال الزواج، ولا يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني إلا بعد صدور حكم إبطال الزواج، كما وسع المشرع في المادة 21 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر، من صلاحية تحريك الدعوى في جرائم اختطاف الأشخاص للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، ولا يمكن أن نستثني من هذا الهيئات الوطنية المعنية بحماية الطفولة لان أغلب الجرائم تمس هذه الفئة الهشة، كما أقر حماية إجرائية لضحايا جرائم اختطاف الاشخاص

سعى المشرع الجزائري إلى تطبيق أحكام إجرائية مرتبطة بالحصول على الأدلة في جريمة اختطاف الأشخاص، بالرجوع إلى قانون رقم 20-15 حيث منح صلاحية واسعة لضباط الشرطة القضائية للعمل على الإسراع في وتيرة البحث والعثور على الضحية ومرتكبي هذه الجرائم، وذلك بتفعيل أساليب تحري خاصة في جريمة اختطاف الأشخاص؛ المتمثلة في

أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وأسلوب التسرب كما استحدث أسلوب التسرب الإلكتروني.

أعطى المشرع الجزائري لجرائم اختطاف الأشخاص وصف الجنايات والجنح، وقرر لها عقوبات أصلية سالبة للحرية وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة، إلى جانب العقوبات التكميلية الجوازية والوجوبية، ووضع ضمن سلطة القاضي الجزائي ضوابطا يستعين بها في تشديد العقوبة وتخفيفها حسب ما تمليه ظروف ارتكاب الجرائم.

تبقى جريمة اختطاف الأشخاص، رغم خطورتها من الصعب القضاء عليها بصفة نهائية، وإنما يمكننا الحد منها بتكاتف جهود كل الأطراف المتمثلة في أجهزة الدولة، والمجتمع المدني الذي يمكنه لعب دور هام في إنجاح عملية التوعية والتحسيس وذلك بوضع برامج مدروسة تكون هادفة، وفي الأخير تبقى الوقاية أنجع الحلول.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والإقتراحات أهمها:

أولا: النتائج

- الإختطاف جريمة سابقة لجريمة لاحقة، أي أنها ترتكب من طرف الجاني لتنفيذ جريمة معاصرة أو لاحقة لها، من أهمها طلب فدية أو تنفيذ شرط، لغرض الإعتداء الجنسي، من أجل السحر والشعوذة، أو من أجل الإتجار بالبشر أو بأعضائهم...
- أعطى المشرع الجزائري صلاحيات أوسع للجهات القائمة على التحقيق في جرائم إختطاف الأشخاص بالمقارنة مع باقي الجرائم الأخرى
- ستساهم القواعد الإجرائية الجديدة بلا شك وبشكل كبير من الحد من تنامي جرائم إختطاف الأشخاص في المجتمع الجزائري.
- تقييد سلطة النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة خطف قاصر بدون عنف، في حالة زواج الخاطف من القاصر المخطوفة وذلك حفاظا على كيان الأسرة.

- إستجابة قانون 20-15 لغالبية تدابير الحماية الإجرائية لضحايا جرائم الإختطاف التي أشارت إليها الإتفاقيات الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مما جعل هذا القانون منسجما ومتناسقا مع إلتزامات الجزائر الدولية.
- رغم أن موضوع حماية الشهود لقي إهتماما كبيرا على جميع المستويات الدولية والوطنية، إلا أن المشرع الجزائري في القانون 20-15 أهمل الحماية المقررة لهذه الفئة في جرائم إختطاف الأشخاص، ولم يتطرق إليها من خلال نصوصه.

وعلى ضوء هذه النتائج التي أسفرت عنها الدراسة، نقدم مجموعة من الإقتراحات، نأمل أن نجد لها صدى لدى المسؤولين والمعنيين بجريمة اختطاف الأشخاص ومنها ما يلي:

- يتوجب على الدولة متابعة حالات الاختطاف بكل شفافية، وعدم التغطية عليها وإخفائها، خوفا من إنعكاساتها على مكانة الجزائر على المستوى الدولي.
- نشر الوعي في الإبلاغ عن جرائم الاختطاف واللجوء إلى السلطات المختصة في التصدي لمثل هذه الجرائم التي تؤثر على كيان المجتمع.
- تطوير الوسائل التكنولوجية من تقنيات التتبع الحديثة.
- تغيير وصف فعل التحريض بوسائل تكنولوجيا الحديثة من جنحة إلى جناية وجعل العقوبة المقررة لها هي عقوبة الفاعل الأصلي.
- عدم إدراج جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل ضمن أحكام القانون رقم 20-15 السالف الذكر، أبقاها ضمن أحكام قانون العقوبات منظمة بموجب المادة 326 منه.
- لابد من إعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأشخاص وتشديدها وتفعيلها، وخاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام.
- تعزيز التعاون الدولي بشأن متابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم اختطاف الأشخاص.

على الرغم من النقائص التي يمكن أن تسجل على المشرع الجزائري بخصوص إجراءات المتابعة الجديدة التي سنها في مجال جرائم اختطاف الأشخاص في ظل الفصل الرابع من القانون رقم 20-15، إلا أنها تبقى خطوة مهمة تحسب له.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

- القرآن الكريم
- مقاييس اللغة، القاموس المحيط 1041.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب

- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي، الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، ط 10، دار الهومة، الجزائر، 2009.

- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، ط 18، الجزائر، 2019.
-**أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- **أوهابية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
- **براهيم الشباسي**، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، د ت ن.
- **بغدادي الجيلالي**، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- **جروة علي**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية: في المتابعة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2006.
- **الرازقي محمد**، محاضرات في القانون الجنائي، دار الكتاب الجديدة الجديد المتحدة، بيروت، ط3، 1999.

- **سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2006.
- **عبد الرحمان خلفي**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، سلطة النيابة العامة في حفظ الاوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، د.ط، دار الكتاب الحديث، د.ب.ن، 1993.
- **عبد القادر عدو**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2003.
- **عبد الله حسين العمري**، جريمة اختطاف الأشخاص، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- **علي شملال**، سلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، طبعة 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
- **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1994.
- **عمر الخوري**، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، 2006.
- **عنتر عكيك**، جريمة الاختطاف، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013.
- **مجدي هرجة مصطفي**، الإدعاء المباشر، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
- **محمود عبد الفتاح**، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، د.ط، الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1991.
- **المعمري عبد الوهاب عبد الله أحمد**، جرائم الإختطاف، الطبعة الثانية، 2012.
- **وسيم حسن وهبة**، قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، 2007.

2- الأطروحات والمذكرات

أ-أطروحات الدكتوراه:

- **خضرة شنتير**، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021.
- **علي قصير**، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2006.
- **عمرون ماريا، فريحة أية الرحمان**، " التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
- **مجراب الدوادي**، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016.

ب-مذكرات الماجستير:

- **أمينة ركاب**، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
- **بوجمعة نصيرة**، سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في القانون العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
- **فاطمة الزهراء جزار**، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2014.

- **مبروك حورية**، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- **مفيدة قراني**، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

ج- **مذكرات الماستر:**

- **إيمان ذيب**، أليات الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.
- **بغور عبد الرؤوف**، الحماية الجنائية للشاهد، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.
- **بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة**، السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2018.
- **بنوخ حبيب**، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، علم الإجرام والعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
- **فنيش رضا، راشدي إسحاق**، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صديق محمد بن يحي، جيجل، 2018.
- **نعيم سعيداني**، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012.

3- المقالات:

- **بوبكر رشيدة**، تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018.
- **بوشليق كمال**، مبدأ الملائمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 02 مارس 2020.
- **زواوي عباس**، مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص، مجلة التنوير، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد2، العدد3، 2018.
- **زوزو هدى**، " التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
- **سمير خليفي**، الإجراءات المستحدثة للتحري عن جرائم الفساد، بين تساير لتطور الجريمة وتعزيز صلاحيات الضبطية القضائية، المحلل القانوني، المجلد 4، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2022.
- **شروف مراد**، جريمة اختطاف الأطفال، الأسباب، الأغراض، وألية المكافحة في ظل القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي، المجلد 1، العدد1، 2018.
- **شرون حسينة**، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
- **العالية نوال**، "العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق 20-15 لقانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، ع 02، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021.

- **العالية نوال**، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 20-15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 08، العدد 2، سبتمبر 2021.
- **عبد العالي حفظ الله، فواز الجالط**، "تكييف الإتهام كأثر لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 3، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2021.
- **عبيد حليمة**، جريمة اختطاف الأشخاص وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد6، العدد1، 2018.
- **عدنان جمال الدين**، الفترة الأمنية، دراسة مقارنة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 2، العدد 1، 2011.
- **العرفي فاطمة**، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، عدد 12، كلية الحقوق، بودواو جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
- **العرفي فاطمة**، تطبيق إجراءات التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بومرداس، مجلد 13، عدد 4، 2021.
- **عمارة فوزي**، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2010.
- **كاشر كريمة**، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السابع، تيزي وزو، 2019.

- **موالفي سامية،** أليات حماية الطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مارس 2016.
- **نواري حياة،** الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر، المجلد 6، العدد 1، 2019.
- **وردة شرف الدين،** مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 15، 15 جوان 2017.

4-الملتقيات:

- **سمير خليفي،** قراءة في العقوبات المقررة اختطاف الأطفال في ظل التشريع الجزائري، مدخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول جريمة اخطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 30 جوان 2019.
- **نريمان بن علي،** قراءة في العقوبات المقررة اختطاف الأطفال في ظل التشريع الجزائري، مدخلة ألقيت بالملتقى الوطني حول جريمة اخطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 30 جوان 2019.

5-النصوص القانونية:

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020، ج ر العدد 82، لسنة 2020.**
- **الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- **الأمر رقم 66-156** مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- **مرسوم رئاسي رقم 92-461**، المؤرخ في 11 ديسمبر 1992، ج ر عدد 91 المؤرخ في 23 ديسمبر 1992.
- **القانون رقم 06-22** المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ بتاريخ 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد84.
- **قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006**، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- **قانون رقم 09-04**، مؤرخ في 14 شعبان من عام 1430 الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، مؤرخة في 16 غشت 2009.
- **الأمر رقم 15-02**، المتضمن بعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40.
- **قانون رقم 15-03** مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر. عدد 06 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015.
- **مرسوم رئاسي 15-261**، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.
- **مرسوم تنفيذي رقم 16-334**، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام1438 الموافق 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئات الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
- **قانون رقم 20-15** المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442الموافق 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته، ج ر، العدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
- **قانون رقم 21-14**، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات.

- **قانون رقم 24-02** مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر، العدد 15، صادر بتاريخ 28 فبراير 2024.
- **قانون رقم 24-06**، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 56-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

-**Chukuigwe, N and Albert , C.O**, SOCIOECONOMIC EFFECTS OF KIDNAPPING ON THE DEVELOPMENT OF OGBA/ EGBEMA/NDONI LOCAL GOVRNMENT AREA OF RIVERS STATE NIGERIA, Nigerian journal .of Rural Sociology Vol. 16, No 2, 2015

فهرس

العنوان.....الصفحة
مقدمة .....أ-هـ
الفصل الأول: الأحكام الإجرائية المرتبطة بالدعوى العمومية في جرائم الاختطاف.....08
المبحث الأول: ماهية جرائم اختطاف الأشخاص 09
المطلب الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص.....10
الفرع الأول: التعريف اللغوي للإختطاف.....10
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للإختطاف 11
الفرع الثالث: التعريف التشريعي للإختطاف.....12
الفرع الرابع: خصائص جريمة الاختطاف..... 14
أولا: السرعة والدقة في التنفيذ..... 14
ثانيا: جريمة الاختطاف جريمة مستمرة..... 14
ثالثا: جريمة الاختطاف جريمة جسيمة..... 15
رابعا: جريمة الاختطاف جريمة مركبة..... 16
خامسا: جريمة الاختطاف من جرائم الضرر..... 16
المطلب الثاني: الإستراتيجية الوطنية لمواجهة جرائم الاختطاف 17
الفرع الأول: الإجراءات التشريعية للوقاية من جرائم الاختطاف.....17
الفرع الثاني: التدابير الإجرائية لحماية ضحايا جرائم الاختطاف 18
أولا: الأحكام المتعلقة بحفظ هوية ضحايا جرائم الاختطاف.....20
ثانيا: استعمال وسائل التكنولوجية في سماع الضحية المخفي الهوية.....22
ثالثا: جزاء من لجأ إلى الكشف عن هوية ضحايا جرائم الاختطاف.....22
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لمتابعة جرائم الاختطاف.....24
المطلب الأول: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة.....24
الفرع الأول: جهاز النيابة العامة لتحريك دعوى الاختطاف.....25
الفرع الثاني: دور النيابة في تحريك الدعوى العمومية 27

أولا: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام الشرعية.....28
ثانيا: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام الملائمة.....29.
الفرع الثالث: الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية.....30
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة.....34
الفرع الأول: تحريك الدعوى من طرف الشخص المضرور..... 34
أولا: التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحاكمة..... 37
ثانيا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق..... 38
الفرع الثاني: تحريك الدعوى من طرف الهيئات والجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية حقوق الطفل. 39
أولا: دور الهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان للتصدي لجرائم الاختطاف.....40
ثانيا: الهيئات الخاصة بحماية حقوق الطفل.....40
الفصل الثاني: المواجهة الجزائية لجرائم اختطاف الأشخاص.....42
المبحث الأول: الإجراءات الخاصة للبحث والتحري في جرائم الاختطاف 44
المطلب الأول: إجراءات المراقبة الإلكترونية.....44
الفرع الأول: أسلوب إعتراض المراسلات 45
أولا: مفهوم إجراء إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.....45
ثانيا: الشروط والضمانات المقررة لإعتراض المراسلات.....46
الفرع الثاني: أسلوب التسجيل الصوتي 46
أولا: مفهوم التسجيل الصوتي.....47
ثانيا: معيار إضفاء الخصوصية على الأحاديث.....47
الفرع الثالث: أسلوب التقاط الصور 48
أولا: تعريف إلتقاط الصور 48
ثانيا: معيار إلتقاط الصور.....48
المطلب الثاني: أسلوب التسرب او الاختراق الإلكتروني.....49
الفرع الأول: أسلوب التسرب الميداني 50

اولا: تعريف تقنية التسرب 50
ثانيا: شروط تقنية التسرب.....51
الفرع الثاني: أسلوب التسرب الإلكتروني.....54
أولا: مفهوم التسرب الإلكتروني.....54
ثانيا: الأساس القانوني للتسرب الإلكتروني في جريمة اختطاف الأشخاص..... 55
ثالثا: ضوابط اسلوب التسرب الإلكتروني.....56
المبحث الثاني: الإجراءات الردعية لجرائم الاختطاف.....62
المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية.....62
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....63
أولا: الفاعل الأصلي.....63
ثانيا: الشريك 67
ثالثا: عقوبة الشخص المعنوي 68
الفرع الثاني: العقوبات غير الاصلية 69
أولا: العقوبات التكميلية.....69
ثانيا: الفترة الأمنية.....71
المطلب الثاني: ظروف التشديد والتخفيف 73
الفرع الأول: ظروف التشديد 73
أولا: ظروف التشديد الخاصة.....74
ثانيا: ظروف التشديد العامة (العود).....78
الفرع الثاني: ظروف التخفيف.....79
أولا: الأعذار القانونية المعفية.....79
ثانيا: الأعذار القانونية المخففة.....80
خاتمة..... 83
قائمة المراجع..... 87
الفهرس..... 97